الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عقاري.

العنوان

تسوية وضعية الأملاك الوقفية بدون سندات

إعداد:

- بوقلقال أيوب
- إسكندر علي

تحت إشراف البروفيسور:

- بوضياف مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور بوشنافة جمالرئيسا

الدكتور بوضياف مصطفى مشرفا

الدكتور علياتي محمدعضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من اقتفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح .

بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات، إلى زوجتي الكريمة،

إلى بناتي المؤنسات الغاليات: فرح ، أميرة ، مارية حفظهن الله من كل سوء و مكروه .

إلى أساتذتي، أساتذة الأمس واليوم وأخص بالذكر البروفيسور بوضياف مصطفى،

الدكتور قنفود رمضان، الدكتور: بوشنافة جمال.

الباحث: بوقلقال أيوب.

إهداء

إلى : ذوي الفضل الجزيل العظيم على ما وفقنا له :

بفضل المولى عز و جلّ القائل في محكم تنزيله " ولئن شكرتم لأزيدنكم " .

ثم إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه .

إلى الوالدة الفاضلة الكريمة حفظها الله ورعاها التي مدّتني بالدعاء في السّر و العلن .

إلى عائلتي الكريمة الزوجة الفاضلة حفظها الله و رعاها .

إلى أبنائي : توبة ، غفران ، محمد جواد حفظهم الله ورعاهم .

إلى إخوتي و أبناءهم .

إلى زميلاتي ، زملائي المحامين منظمة المدية

الحمد لله رب العالمين

الأستاذ : إسكندر علي

مقدمة:

يعد الوقف صدقة جارية ووجها من وجوه البر والإحسان، كما يعد أيضا صنفا من أصناف الملكية إلى جانب الأملاك العامة والخاصة؛ ولطالما عني الفقه الشرعي والقانوني بهذا الصنف المتميز من الملكية، لكونه يكتسي أهمية كبيرة، فهو يؤدي وظيفة نبيلة تعود بالنفع على الواقف بتحصيل الأجر والثواب من الله عز وجل، ومن جهة أخرى يؤدي وظيفة مزدوجة تتمثل في التكافل الاجتماعي والنمو الاقتصادي ، ولهذا جعل الإسلام الوقف في منزلة كبرى، بل جعله من أولويات المجتمع المسلم، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أوقف في الإسلام أرضا على فقراء المسلمين، تلاه عثمان بن عفان الذي اشترى بئر"رومة"، وأوقفها على سقيا الناس فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم نظام الوقف. وطبقه التطبيق العملي في بناء مسجد قباء بأموال المسلمين، كما قال جابر بن عبد الله: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف".

أهمية البحث:

وباعتبار الوقف أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، فقد اتجهت الأنظار إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة، ومن هنا تتجلى وتتجلي الأهمية العظمى للوقف في تحقيقه لمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، فتحصل بذلك المودة والألفة وتسود الأخوة؛ ويعم الاستقرار كما يضمن بقاء المال وحمايته. ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، ويخفف الأعباء الاجتماعية عن كاهل الدولة وخاصة من الناحية الاجتماعية والصحية والتعليمة، وهو ما جعله يعتلي هرم ما أصبح يعرف بالقطاع الثالث.

ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقا وسيقوم به، وتوفير كل السبل والآليات الممهدة والميسرة لذلك.

ولعل من أهم المسائل التي تُثار بخصوص الوقف، مسألة التسوية القانونية لهذا النوع من الأملاك أو ما يسمى بإثبات الوقف سواء أمام القضاء في حالة وجود نزاع أو بغرض تفعيل عملية جرد وحصر الأملاك الوقفية التي تباشرها السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) منذ سنوات، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم مسألة التسوية القانونية من خلال نصوص قانونية ومراسيم تنظيمية.

ان توفير وسائل إثبات الوقف وسيلة أساسية لضمان تحقيق مقاصد الوقف وحمايته من أطماع بعض النفوس الضعيفة التي لجأت للاستلاء على الأوقاف ونهبها بشتى طرق الاحتيال؛ ولعل كثرة النزاعات والقضايا المطروحة أمام المحاكم لخير دليل على ذلك.

أهداف البحث:

وعلى هذا الأساس جاء هذا البحث ليسلط الضوء على جانب من الجوانب التي تحضى بأهمية كبيرة ذات صلة بالوقف، ألا وهو الآليات والميكانيزمات التي أوجدها المشرع لتسوية الأملاك الوقفية سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية التي عنيت بشكل مباشر وغير مباشر بالملك الوقفي، أو تعلق بالهيئات المخول لها بما تملك من سلطات وتتمتع من صلاحيات حماية الوقف وتسويته بل وحتى إدارته وتسييره.

إشكالية البحث:

تندرج إشكالية بحثنا هذا في السؤال التالي: ما هي الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تسوية وضعية الأملاك الوقفية؟

وقد تتبادر الى ذهن الباحث بعض التساؤلات أهمها:

– كيف يتم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري؟

– ما هي الهياكل التنظيمية للوقف في التشريع الجزائري؟

اسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1) الأسباب الذاتية: تتلخص في الآتي:

– لكون كلا الباحثين ينتميان إلى سلك المحاماة، على اعتبار أن المحامي لا يمكنه بأي حال من الأحوال الإلمام بجميع تفاصيل النصوص القانونية لكثرتها وتشعبها إلا عن طريق البحث و التكوين المتواصل، ومنه كانت الفرصة سانحة من خلال إعداد هذا العمل المتواضع للاطلاع و محاولة تسليط الضوء على هذا المضوع الذي حتما سيكون مرجعا في يوم من الأيام خلال الحياة العملية.

2) الأسباب الموضوعية:

يمكن أن نحصرها في أن نظام الوقف من المواضيع ذات الصلة بمجال تخصص القانون العقاري، وإعتباره صنفا من أصناف الملكية العقارية .

صعوبات الدراسة:

نقص المصادر والمراجع في مجال الوقف في التشريع الجزائري، وبالخصوص مجال التسوية القانونية للوقف هذا من الجانب النظري.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا العمل المتواضع على المنهج التحليلي الوصفي الذي يظهر من خلال إبراز مختلف المفاهيم والتعريفات ذات الصلة بموضوع الوقف، وكذا المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأحكام الوقف خاصة ما تعلق منها بتسوية الأملاك الوقفية.

محاور البحث:

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول نظري متعلق بتعريف عام للوقف عنوناه بـ "**ماهية الأملاك الوقفية**".
- الفصل الثاني تناولنا فيه طرق ووسائل إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري وسميناه بـ "**طرق ووسائل تسوية الأملاك الوقفية**".

الفصل الأول

ماهية الأملاك الوقفية

ويتكون الفصل الأول من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الوقف.

المبحث الثاني : أنواع الأملاك الوقفية وأوضاعها.

مقدمة الفصل الأول:

الوقف نظام شرعي قائم بذاته، وباب من أبواب الفقه الإسلامي يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصديق بثمارها على جهة من جهات البرء فهو نوع من أنواع الصدقات الجارية تنفع صاحبها بعد موته، حيث تتضافر الجماعات في إعانة المعوزين وإقامة دور العبادة الخيرية به، فما كان ليُعمر بيت المال من غير وقف.

وانطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف من حيث تحديد مفهوم الوقف في مبحث أول وهذا بالتطرق إلى تعريفه وخصائصه وتبيان أنواعه وكذا تمييزه عن العقود الأخرى، ثم تحديد أنواع الأملاك الوقفية وكذا أوضاعها في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

من خلال هذا المبحث سنعالج مسائل جد مهمة تتعلق بالوقف في مقدمتها توضيح مدلوله والمقصود منه (المطلب الأول)؛ ثم نلج فيما بعد للحديث عن أهم الأصناف التي تتفرع الأملاك الوقفية مع الإشارة إلى وضعها وفق حقب زمنية أبان لنا البحث أهمية ذكرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الشرعي والقانوني للوقف

سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بمدلول الوقف سواء تعلق الأمر بالمفهوم اللغوي أو الاصطلاحي، أو القانوني (الفرع الأول)، لنميز فيما بعد بين هذا المصطلح وما يشابهه من مصطلحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف

لتعريف الوقف يجب التطرق إلى ذلك من خلال التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللّغة استعمل بمفردات مختلفة منها: الوقف والحبس والتسبيل والمنع، وهو من ثلاثي فيقال وقف يقف وقفا، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة، ويشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال هذه الدار وقف. أي موقوفة. ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال وقفان وأوقاف. ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت[1].

[1] محمد بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1989، ص 360.

ثانيا: التعريف عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، ومن أهم هذه التعريفات:

– ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف "هو حبس العين على حكم ملك الواقف. والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"[1]

– وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر:" هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"؛ ومن حيث هو اسم:" ما أعطيت منفعته مدة وجوده"[2].

– وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[3].

– وعرفه الحنابلة: بأنه "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"[4].

ثالثا: التعريف القانوني للوقف.

أما تعريف المشرع الجزائري للوقف، عرفه في نص المادة 213 من القانون 84–11 المتضمن ق.أ.ج[5]على أنه "**حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**" وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90–25 المتعلق بالتوجيه العقاري" بنصها: "**الاملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته" .ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور**"، أما نص المادة 03 من قانون الأوقاف 91–10 وهو الإطار المنظم للأوقاف،[6] ورد تعريفها في الشكل التالي :

[1] ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ص16.

[2] إبن ادريس البهيوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، د.ت ، ج 2 ، ص 439 .

[3] المرجع السابق، ص 492 .

[4] محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح, بيروت، درت ،ج 2 ص 457.

[5] القانون رقم 25–90 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990

[6] قانون رقم 10–91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، ج ر عدد 1 لسنة 1991

"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البّر والخير.

وما يلاحظ أن عبارة "التأبيد" الواردة في هذا النص لا يقصد به التأبيد بمعناه اللغوي والاصطلاحي المحدود، وإنما ينصر ف إلى أبعد من ذلك، حيث للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف انتفاعا شخصيا، وإنشاء له الحق كذلك في نقل منفعة العين الموقوفة إلى غيره بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه.

نستخلص من خلال هذه التعاريف أنها جاءت مطلقة العنان في محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا وهذا بعموم لفظ " المال "و " العين "أما الشيء الجديد الذي جاء به قانون الوقف 1 هو فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي لم يرد ذكرها في قانون الأسرة.

أما فيما يتعلق بالتعريف الوارد في نص المادة 3 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف يمكن أن نسجل عليه ملاحظتين هامتين:

1 – كان من الأجدر على المشرع الجزائري قصر تعريف قانون 10/91 بقانون الأوقاف ليترك المجال للاستئناس بالآراء الفقهية الصادرة في هذا المحال.

2 – كان من الأجدر على المشرع الجزائري كذلك؛ وحتى يكون التعريف جامعا أن يوضح نوعي الوقف من وقف عام وخاص مع إضافة عبارة " في الحال والمآل "أو " ابتداء أو انتهاء "حيث أن الحال والابتداء لقصد الوقف العام المباشر، أما المال والانتهاء فنقصد به أن يكون الوقف خاص في الابتداء وينتهي عاما[1].

الفرع الثاني: تمييز الوقف عن عقدي الهبة والوصية.

يتميز عقد الوقف عن غيره من العقود خاصة ما تعلق بعقدي الوصية والهبة ونبرز ذلك في:

أولا: التمييز بين الوقف والهبة.

1– **من حيث المقصد:** الهبة كباقي العقود الرضائية يستلزم لانعقادها توافر الأركان الثلاثة الرضا، المحل السبب، بالإضافة إلى ركن الشكل إذا تعلقت بالعقار. وحتى ينتج عقد الهبة كل آثاره القانونية يشترط فيه الحيازة والقبض بذلك تتقارب مع الوقف وتختلف عن الوصية[2].

[1] قنفوذ رمضان، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001–2000 ص23.

[2] تقية محمد، الهبة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الموثق، العدد 04، 1998، ص 38.

2 – **من حيث الآثار القانونية:** الهبة تمليك بلا عوض تنعقد بالإيجاب من الواهب وقبول الموهوب له وتتم بالحيازة، وفي هذه الحالة لابد من مراعاة أحكام قانون التوثيق، ونص المادة 793 ق م ج إذا تعلقت بعقارات والإجراءات الخاصة بالمنقولات إذا تعلقت بها كذلك» وهذا ما أكدته المادة 206 من ق.أ.ج: " **تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة: ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا اختلت أحد القيود السابقة بطلت الهبة**".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري جرى على ما أخذت به التشريعات العربية من اعتبار أن الهبة عقد يتطلب الإيجاب والقبول، والرسمية[1].

وهي بذلك تتشابه مع الوقف باعتباره هو كذلك عقد تبرع صادر عن ارادة منفردة كما حددته نص المادة04 من قانون الأوقاف 91/10 المذكور أعلاه، وذلك بتوافر أركانه من الواقف؛ محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه بالإضافة إلى الرسمية والشهر.

فيشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب حسب ما حددته نص المادة 215 من ق.أ.ج" يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون "

3 – **من حيث المحل:** تتشابه الهبة مع الوقف في حرية الواهب ما أراد هبته من أملاك للموهوب له سواء كانت منقولة أو عقارية معينة بالذات أو بالنوع؛ مثله مثل الواقف وان كان هذا الأخير يشترط في محله أن يكون معلوما ومحددا واذا تعلق الأمر بمال مشاع يتعين في هذه الحالة قسمته [2]وهذا ما لا نجده في الهبة، حيث يجوز هبة المال المشاع دون أي قيد أو شرط.

4 – **من حيث إمكانية الرجوع:** القاعدة العامة في كلا من الوقف والهبة لا يجوز الرجوع فيهما غير أن في مقابل ذلك أقر المشرع الجزائري استثناء على هذه القاعدة. حيث أنه بالنسبة إلى الوقف يجوز للواقف الرجوع فيه» وهنا ظهر اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، والرأي الراجع أنه يجوز الرجوع في الوقف إذا كان خاصا، وكان الواقف حيا وقت إنجازه لوقفه.

أما فيما يتعلق بالهبة لا يجوز الرجوع فيها إلا في حالة واحدة وهي حالة هبة الأبوين لأبنائهما وهذا ما حددته بصريح العبارة المادة 211 من ق.أ.ج :" للأبوين حق الرجوع لولدهما مهما كانت سنه ". غير أنه وفي

[1] تقية محمد، **الهبة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**. مجلة الموثق، العدد 04» 1998» ص 38.

[2] ترمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه.الجزائر»2013، ص 67.

مقابل ذلك قيد المشرع الجزائري هذا الرجوع بشروط ثلاث وهي حالات المنع في الرجوع كما عبر عليها بعض الشراح:

– إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

– إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

– إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب له ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته[1]، أما إذا كانت الهبة بقصد المنفعة العامة فإنه لا يجوز الرجوع فيها تطبيقا لنص المادة 211 من ق.أ.ج.

5 –من **حيث جواز التصرف:** متى توافرت أركان الهبة من الرضاء محل. سبب والشكل إذا تعلقت بعقار وتم القبض والحيازة من الموهوب له؛ فإن لهذا الأخير كامل الحرية في التصرف في المال الموهوب له عكس الوقف كما لاحظناه سابقا[2].

6–من **حيث القوة القانونية:** يستمد الوقف قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها؛ حيث أن إرادة الواقف تحميها الدولة، وتسهر على تنفيذها وتحمي الأملاك الوقفية من التلف والضياع خاصة إذا تعلق الأمر بالأملاك الوقفية العامة.

عكس الهبة فإنها تستمد قوتها القانونية من إرادة الطرفين الواهب والموهوب له وذلك باعتبارها من العقود الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين فقط لإنشاء عقدها.

وفي الأخير فإن الهبة التي تتم من طرف الشخص مريض مرض الموت تأخذ حكم الوصية طبقا لنص المادة 776 من ق.م.ج، وكذا المادة 204 من ق.أ.ج "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخفية تعتبر وصية " فالورثة في هذه الحالات مطالبين بإثبات أن الهبة قد صدرت من مورثهم وهو في مرض موته؛ ولهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات[3].

[1] زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، سنة 2010–2009؛ص 45.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص39.

[3] د مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف. الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط04، بيروت؛، 1982، ص289.

ثانيا: التمييز بين الوقف والوصية:

1 –من **حيث المصدر**: الوقف والوصية كلاهما من العقود الرضائية يستلزم لقيامهما توافر الأركان الثلاثة من الرضاء المحل؛ السبب بالإضافة إلى الشكلية إذا تعلقت الوصية بعقار باعتبارها ركنا للانعقاد، على عكس عقد الوقف الرسمية، والشكلية فيه أمرا مسلما فيه إذا تعلق بعقار وهو شائع[1].

2– **من حيث الآثار القانونية:** الوقف كما ورد تعريفه في المادة الثالثة من قانون الأوقاف 91–10 بأنه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". فهو التزام تبرعي صادر بإرادة منفردة من الواقف منتج لكل أثاره القانونية بمجرد توافر أركانه: الواقف. محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوفة عليه والشكلية.

أما الوصية حسب تعريفها الوارد في نص المادة 184 من ق.أ.ء يلاحظ أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ورغم توافر أركان الوصية، من الموصى له محل الوصية، والشكلية إذا تعلقت بعقار، أثرها لا تكون حال حياة الموصي، وإنما موت هذا الأخير لازما لنفادها[2].

3 –من حيث المقدار: للواقف الحق في إيقاف ما شاء من أملاكه. وان كان ذلك محل اختلاف فقهي، حيث أجمع فقهاء الشريعة أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، إلا الإمام مالك وصفة التأبيد لا تتحقق إلا إذا كان محله عقارا، وان كان جانب آخر من فقه الشريعة قضى بجواز وقف المنقول استثناء، وقيدوا ذلك بثلاثة شروط وهي:

– أن يكون هذا المنقول تابعا للعقار الموقوف، فيأخذ حكم العقار بالتخصيص.

– إذا جرى العرف بوقف بعض المنقولات كوقف الكتب، الصحف... الخ للاستفادة منها.

– أن يكون قد ورد في الأثر بجواز وقف المنقول، كوقف الصحابة للأسلحة والخيول للحرب. ٠

على عكس الوصية، يجوز أن تكون في المنقول كما تكون في العقار أو في عين من الأعيان طبقا لنص المادة 190 من ق.أ التي نصت على انه: "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكيه قبل موته عينا أو منفعة "؛ وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 28 / 02 /1968. [3]

[1] محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد. بدون طبعة، 1990، ص 103.

[2] خالد رمول، مرجع سابق، ص.30

[3] قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 28/02/1968، النشرة السنوية 1968 ص98.

كما أن للواقف الحق في حبس ما طاب له من أملاك سواء كان وقفه عاما أو خاصا، بشرط أن يكون تعيين محل الوقف معلوما بذاته غير مشاع، وإن كان كذلك وجب عليه قسمته تطبيقا لما حددته نص المادة 11 من ق.أ.و10-91 المذكور، وهذا ما أكده كذلك القرار رقم: 323-94 المؤرخ في: 28 / 09 /1993.

أما فيما يتعلق بالوصية؛ فإن الموصي لا يجوز له إيصال ما شاء من أملاكه إلا ما هو في حدود الثلث، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة، وهذا ما أكدته أحكام المادة 185 من قانون الأسرة في نصها:" تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة". وأكده كذلك القرار المؤرخ في: 30 / 04 /1969.[1]

4 -من حيث اللزوم (إمكانية الرجوع): من المقرر فقها وقضاء أن الوقف إذا كان معلقا ومضافا جاز للواقف التراجع عنه حال حياته، على العكس من ذلك إذا كان عقد الوقف منجزا وفوريا لا يجوز للواقف الرجوع فيه وهذا حسب ما أكده قرار المحكمة العليا قرار رقم:

0-102 المؤرخ في: 21 / 07 / 1993، وان كان قد وقع خلاف في مسألة الرجوع وعدم الرجوع في الوقف، فهناك فريق من الفقه يرى في إمكانية الرجوع في الوقف عدا وقف المسجد وهناك كذلك من أقر حق الرجوع في الوقف حتى وإذا تعلق بالمسجد حسب الإمام مالك.

وفي رواية أخرى يقال إن أبو حنيفة هو وحده القائل بعدم لزوم الوقف. وقال غيره من الأئمة بلزومه حسب الإمام أحمد الشافعي.

على العكس من ذلك فإن الوصية يجوز الرجوع فيها إذا ما بقى الموصي حيا هذا ما أقره قرار المحكمة العليا رقم: 54- 727المؤرخ في : 24 / 1 / 1990.[2]

5 - من حيث جواز التصرف في حق الانتفاع : للمنتفع في عقد الوصية كامل الحرية في التصرف في الشيء المنتفع به وذلك بعد وفاة الموصي باعتبار أن الملكية تنتقل إليه مباشرة بعد الوفاة من جهة » ومن جهة أخرى اعتبار كذلك أن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فالموصي له كامل الحرية في بيع أو هبة أو التنازل وحتى رهن حقوقه الانتفاعية.

[1] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30/04/1969، النشرة السنوية، سنة 1969، ص293.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 54 -727، المؤرخ في 24/01/1990، المجلة القضائية، عدد 04،: سنة 1991 .

غير أن الأمر يختلف عنه ما هو في الوقف باعتبار أن هذا الأخير يعد من التصرفات التضرعية والتي لا تتعلق برقبة العين، وإنما بحبس العين من التملك فقط، وهذا ما يستنبط صراحة من نص المادة الثالثة من قانون الأوقاف المذكور أعلاه " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد ".

والحبس المقصود به هنا التبرع بمنفعة المال الموقوف وليس التبرع بأصل الملك الوقفي، لذلك ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وهذا ما أكده صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 18 ق.أ. وهو ما يدفعنا إلى القول أن لصاحب الاستحقاق في الوقف سلطة على حصته التي ألت إليه بحكم استحقاقه لمنفعة الشيء الموقوف ولا يمكن أن تتعدى هذه السلطة على الملك الوقفي؛ ولعل أن الأحكام الواردة في نص المادة 21 من قانون 10-91 كانت صريحة عندما أقرت بمنح الإجازة للموقوف عليه في جعل حصته ضمانا لدينه، بحيث يمكن الحجز والتنفيذ عليها "يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط وفي الثمن الذي يعود إليه"[1].

بل أن المشرع الجزائري قد توسع في إمكانية التصرف، وأجاز للمستحق إمكانية التنازل عن حقه للغير، وهذا ما أقرته صراحة المادة 19 من ق.أ.و حين نصت على أنه:" يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك إبطالا لأصل الوقف " غير أن ما يلاحظ على هذه المادة أن الإجازة الواردة هنا تتعلق فقط بالمنفعة دون غيرها، حيث أنه لا يجوز للموقوف عليه التنازل عن الاستحقاق في الوقف أو توريث ذلك الاستحقاق باعتبار أن هذا الأمر يوكل أصلا للواقف عن طريق الاشتراطات التي يضعها في وقفه[2].

غير أن القاعدة العامة في الوقف أنه لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي بأي وجه من التصرف وذلك ما أقرته صراحة نص المادة 23 من ق.أ.و"لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".

6- من حيث القوة القانونية : الوصية تستمد قوتها من طرفي العقد ذاته الموصي والموصي له على عكس الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية طبقا لنصا المادة 05 من قانون الأوقاف، فهو ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها ومن نتائج ذلك :

[1] محمد كمال الدين إمام؛ مرجع سابق، ص85.

[2] تنص المادة 18 من قانون الأوقاف1 10-9 بأن: "اشتراطات الواقف التي يشترطها في قفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها ".

– إذا نزعت ملكية العقار من الموقوف عليه، وكان وقفه عاما لا يستحق شيئا من التعويض وإنما يدفع مبلغ التعويض إلى السلطة المكلفة بالأوقاف لشراء عقار يماثله في القيمة والمنفعة طبقا لسعر السوق، لكي يوضع تحت تصرف الموقوف عليه مرة ثانية على عكس ما هو عليه في الوصية؛ فإذا نزعت ملكية العقار من الموصي له الذي قد انتقلت إليه الملكية بعد وفاة الموصي، فإن مبلغ التعويض يدفع لأقرب خزينة الدائرة

في الاختصاص الإقليمي باسم الموصي له باعتباره مالك العقار في هذه الحالة.

– وما يتنج كذلك على الشخصية المعنوية للوقف، أن الواقف عند وقفه بصفة رسمية يكون عقد الوقف معفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري ماعدا رسوم التوثيق، عكس عقد الوصية التي يشترط القانون الرسمية؛ التسجيل والشهر تحت طائلة رفض إيداعها بالمحافظة العقارية.

وفي الأخير فإن الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية وهذا استنادا لنص المادة 776 ق م ج:" كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف".

المطلب الثاني: خصائص الوقف

يتميز الوقف بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى، سنحاول أن نوجزها في النقاط التالية:

الفرع الأول: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات، فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه، على وجه التبرع دون مقابل او عوض لأن الغاية منه هو التقرب إلى الله عزّ وجل، فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 04 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[1] التي نصت على

أن: " الوقف عقد التزام تبرع ...".

وما يميز الوقف هو خروج المال الموقوف من ملكية الواقف لا إلى أحد بل يبقي على حكم المنفعة إلى الموقوف عليه.[2]

[1]انظر المادة 04 من القانون 91–10 المتعلق بالأوقاف.

[2]عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع؛ دار الهدى، الجزائر، 2010، ص31.

الفرع الثاني: الوقف حق عيني

يرى الفقهاء أن الوقف حق عيني لكونه تصرفا يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف عيني في المنفعة للموقوف عليهم أي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية، فإن مات انتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليه من العقب الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف وهو ما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن الوقف حق شخصي.

غير أن استحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف. وليس للقواعد العامة في المواريث، فاستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الانتفاع، ويثبت إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف فالوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة ومتميزة.[1]

الفرع الثالث: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية

المال الموقوف يخرج عن ملكية الواقف لا إلى ملك أحد بل على حكم ملك الله تعالى، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المذكور سابقا بقولها:" الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين"؛ وهذا مفاده بأن الوقف مستقل من شخصية منشئيه أي أن له شخصية معنوية أو اعتبارية طبقا وتكملة لنص المادة سالفة الذكر، " ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

فالمشرع الجزائري اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف. وهذه الشخصية المعنوية المعترف بها تنحدر منها عدة نتائج هي كالتالي:

أولا: للوقف ذمة مالية مستقلة لأنه بمجرد انعقاد الوقف يصبح المال الموقوف كيانا ماليا خاصا ومستقلا يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته واستغلاله وتنميته.

ثانيا: تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به ويمثله أمام القضاء شخص طبيعي يسمى ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف وهو خاضع لنظام قانوني خاص يضبط تصرفاته، محيطا الوقف بعدة ظمانات.

ثالثا: خروج الوقف من ملكية الواقف وانصهارها في الشخصية المعنوية للوقف.

فهي بذلك تحمى الشخصية المعنوية للوقف، تطبيقا لقاعدة " نصوص الوقف كنصوص الشارع." [1]

[1] رمول خالد، مرجع سابق، ص50.

وتأكيداً منه على الاعتراف أو تكريس الشخصية الاعتبارية للوقف فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 49 من القانون المدني[2] والتي تنص على:

" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.

كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

الفرع الرابع: الوقف يتمتع بالحماية القانونية

يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية والتعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية. فلقد نصت المادة 52 من دستور سنة 1996 على أن: " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"؛ وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.[3]

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

أولا: الحماية الجزائية للوقف:

من أجل المحافظة على الأملاك الوقفية ضد أي إخفاء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسيه نصت المادة 36 من قانون الأوقاف على أن : "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تحايله أو

[1] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان–الجزائر، 2012–2011. ص 21.

[2] أمر رقم 58–75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم: جر عدد 78 لسنة 1975.

[3] عمر حمدي باشا، **نقل الملكية العقارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000. ص 44.

يخفي عقود وقف وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]، وتجدر الإشارة إلى أن جميع النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم الواقعة على عقار، كالمادة 386المتعلقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية أو المادتين 406 و407 المتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة.

وما يلاحظ على هذه الحماية أن المشرع الجزائري وان كان قد أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية وتشدد فيها إلى درجة عقوبة السجن المؤبد إلا أن الغرامة المالية المفروضة على الجاني، تبقى قيمتها رمزية بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في نفس الوقت. لذلك المشرع مطالب بوضع أحكام خاصة منفصلة عن الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال المبينة في قانون العقوبات[2]:

ثانيا: الأملاك الوقفية لا تُكتسب بالتقادم:

أحد عناصر التوافق بين المال العام والوقف هو الهدف الذي يرمي إليه كلاهما المتمثل في تحقيق النفع العام وتلبية حاجات عامة للمجتمع فالمال العام غير قابل للاكتساب بالتقادم وفقا لنص المادة 04 من القانون رقم 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية،[3] غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا الحجز فإن الأملاك الوقفية أيضا لا يجوز كسبها بالتقادم وان كان من الناحية العملية فإن العديد من الأملاك الوقفية خاصة منها الأراضي الوقفية الجرداء اكتسبت عن طريق تقادم المكسب[4] .

وفي إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية طبقا للمرسوم 83- 352 المؤرخ في 21 /05/ 1981 الذي أجاز لكل شخص في تراب البلديات التي لم تخضع لإجراء إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري يجوز ممارسة حيازة مستمرة غير متقطعة ولا متنازع عليها أن يطلب الاعتراف بملكيتها بعد اجراء عملية الشهرة وبموجب هذا الإجراء تم الاستيلاء على العديد من الأراضي الوقفية في عقود عرفية غير مشهرة[5].

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص64.

[3] قانون رقم 30-90 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق01ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية،ج رع 52 لسنة 1990.

[4] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص 29.

[5] رمول خالد، المرجع السابق، ص65 .

وبصدور القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الغي المرسوم 83-352 ونص القانون 02-07 في المادة 03 صراحة على عدم جواز تملك الأملاك الوقفية العقارية وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة حضر التقادم المكسب تطبق على الوقف العام والخاص، ذلك بأن الأخير، وطبقا لنص المادة 05 من قانون الأوقاف تلتزم الدولة بحمايته واحترام إرادة الواقف[1].

ثالثا : الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز:

القاعدة العامة المتعارف عليها في الحجوز، أنها لا تكون إلا على أملاك المدين» غير أن كما سبق التطرق إليه في الآثار القانونية المترتبة عن الوقف أن الأملاك تخرج عن ذمة الواقف. وبالتالي يصبح غير مالك لهاء كما أن الحجوز تتطلب البيع بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الدين منها، وهذا ما أدي إلى نقل ملكية الأملاك المباعة إلى طرق أخرى متقدمة في بيع المزاد، إن هذه العملية تتناقض هي الأخرى وطبيعة الوقف باعتباره يتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها تعني الشخصية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات [2]وان كان المشرع الجزائري نص في المادة 21 من قانون الأوقاف وأجاز التنفيذ على حق الموقوف عليهم وذلك في منفعة الموقوف أو ما يعرف بالغلّة وهذا لا يضيع حق الدائن[3].

رابعا: حصر سلطات الموقوف عليهم في حق الانتفاع دون التصرف :

لقد أكدت المادة 18من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف على عدم إمكانية التصرف في أصل الملك الوقفي من الواقف ليشمل الموقوف عليهم، فحصرت حقهم في الانتفاع دون التصرف بنصها على أنه : " ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلال غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لاحق ملكية "، وفي مقابل ذلك أقر المشرع الجزائري عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي وهذا طبقا لما أشارت إلية صراحة نص المادة 23 من قانون الأوقاف السابق ذكره[4].

[1] تبن مشرنن خير الدين؛ المرجع السابق، ص30.

[2] عمارة سعاد، **التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية» جامعة البويرة، 2014، ص 17 .

[3] تنص المادة 21 من القانون رقم 10-91 على أنه:" يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائن في المنفعة فقط وفي الثمن الذي يعود إليه".

[4] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص30.

الفرع الخامس: الوقف غير خاضع لإجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية

الأملاك الوقفية لا تخضع لإجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية إلا استثناء، إلا أن المشرع الجزائري أجاز نزع الملكية من أجل المنفعة العامة العمومية والتي تعتبر الملكية الوقفية في ثلاث حالات محددة علي سبيل الحصر وهي:

-توسيع مسجد.

-توسيع مقبرة.

-توسيع طريق عام.

وهذا تطبيقا لنص المادة 24 من قانون الأوقاف سالفة الذكر، وهذا النزاع قد أحاطه المشرع بضمانات تتمثل في التعويض الذي يجب أن يكون عينا لا نقدا ليثير مسألة أخرى حول طبيعة التعويض في حالة ما إذا كانت هناك استحالة في التعويض العيني، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة حالات تم من خلالها خضوع أملاك وقفية لعملية نزع الملكية، بطريقة غير قانونية أدت إلى نشوء نزاعات قضائية لم يتم الفصل فيها بعد[1].

الفرع السادس: الوقف عقد شكلي

هذا ما أكدته نص المادة 793 من ق.م.ج بقولها:" لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقار"[2]، هذه الشكلية تعد ركن في العقد وشرط لنفاذه حسب ما أقره نص المادة 41 من ق.أ.و 91-10:" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق". وأكده كذلك نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في 01/12/1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

ويستفاد من ذلك أن على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق تطبيقا لنص المادة 324 مكرر من ق.م.ج، فالعقد الرسمي كافي لإنشائه غير أنه ليس كافي لنفاذه حيث زيادة على ذلك يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري-المحافظة العقارية – ولقد حددت وزارة الاقتصاد سابقا، النموذج الرسمي الذي

[1] رمول خالد، مرجع سابق، ص 54 .

[2] تنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني على أنه:" زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تضمن نقل الملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية ... ".

يجب أن يحترمه السادة الموثقين في كل عملية إيداع رسمية لعقد وقف وذلك من خلال التعليمة رقم 03905 الصادرة في 18/12/1990 .

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوقفية وأوضاعها

تطبيقا لنص المادة 31 من قانون 25/90 : " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور". وطبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 91-10 يتضح أن الوقف نوعان وقف عام وآخر خاص[1].

المطلب الأول: الوقف عام وخاص

لقد تضاربت التشريعات الوضعية والآراء الفقهية لتعريف الوقف بصفة عامة والوقف الخاص بصفة خاصة، لذلك سوف نحدد في (الفرع الأول) المقصود بالوقف العام لنصل في (الفرع الثاني) إلى الوقف الخاص.

الفرع الأول: الوقف العام :

اختلفت التعريفات الفقهية حول الوقف العام؛ فهناك من ركز على خاصية التأبيد والأشخاص الذين رصد لهم المال الوقفي، حيث جاء في ذلك تعريف الدكتور مصطفى شلبي ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معنيين[2].

كما عرف المشرع الجزائري الوقف العام على انه المال الذي يوقفه مالكه على جهة خيرية في الحال والمآل وتطبيقا لنص المادة السادسة المعدلة بموجب المادة الثالثة من قانون 91-10 فالوقف العام ينقسم إلى قسمين:

أولا: الملك الوقفي العام المحدد الجهة:

هو قسم عام تعرف وتحدد فيه جهة الخير في عقد الوقف بمعنى يحدد فيه مصرف معين لريعه ولا يجوز أن تستفيد جهة أخرى غير مذكورة في العقد إلا إذا وجد فائض في الريع باستفادة جهات أخرى غير محددة في العقد استثناء ووفقا لإرادة الواقف وشروطه في حال ترخيصه يصرف فائض الريع إلى الجهات الموقوف عليها التي لم تحدد في العقد. وفي حالة عدم تعيين الجهة التي يعود إليها فائض الريع في بنود العقد فان ناظر الوقف هو المخول بذلك ويتم اللجوء إلى القضاء كحل أخير في حالة وجود نزاع حول ذلك[3].

[1] رمول خالد، مرجع سابق، ص 41.

[2] شلبي مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف,الدار الجامعية للطباعة والنشره ط 4؛ بيروت، 1982 ص 318.

[3] الشواربي عبد الحميد وعثمان أسامة، منازعات الأوقاف والاحتكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية.

ثانيا: الملك الوقفي العام غير محدد الجهة:

هو ذلك الوقف الذي لم يحدد فيه الواقف الجهة الموقوفة عليها والتي يعود إليها ريع الوقف ويتضح ذلك في المادة 8 من قانون 91-10 التي ورد بها الأوقاف العامة المصونة، والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي:

- الأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية.

- العقارات أو المنقولات المتصلة بالأماكن التي تقام بها الشعائر الدينية سواء متصلة أو بعيدة.

- العقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات أو المؤسسات والمشاريع الدينية

- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص. عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبوس عليها.

- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليهم ومتعارف عليها انها وقف.

- الأملاك العقارية والمنقولات الموقوفة والمعلوم وقفها والموجودة خارج الوطن. بالإضافة إلى كل هذا أضاف المشرع أوقاف أخرى في مادة أخرى مكملة للمادة 8 وهي المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك (تعتبرا لأملاك الوقفية العامة الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الخاص لفائدة الوقف)

- الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المحسنين.

- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

- الأملاك التي خضعت للمشاريع الدينية[1].

منشاة المعارف، الإسكندرية؛ 1995، ص /17.

[1]الشواربي عبد الحميد وعثمان أسامة، مرجع سابق، ص 19.

يلاحظ أن هذا التعداد جاء عاما مطلق العنان فيه، جامعا غير مانعا غير وارد على سبيل الحصر، ويرجع هذا بطبيعة الحال لكثرة الأملاك الوقفية العامة خاصة أثناء الحقبة الاستعمارية، باعتبار أن الوقف كان يشكل حيلة قانونية تستعمل من طرف الأهالي في تلك الحقبة خوفا من الاستلاء على أملاكهم أو الحجز عليها من طرف المستعمر.

الفرع الثاني: الوقف الخاص

وهو كل ما رصد استحقاقه وريعه إلى الواقف ابتداء ثم لأولادهم فيما بعد، ليعود بعد ذلك إلى جهة بر لا تنقطع حسب إرادة وشروط الواقف. ولقد عرفه الدكتور مصطفى شلبي: " ما جعل لأول مرة على معين سواء كان واحد أو أكثر وسواء كانوا معينين بالذات» أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أم لاء ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر"[1].

والوقف الخاص كما عرفته نص المادة 06»؛ الفقرة 02 من قانون10/91المتعلق بالأوقاف؛ هو كل ما حبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، لذلك فإنه يعرف عند العديد من التشريعات العربية؛ بوقف الأهالي.

كما عرف المشرع الجزائري الوقف الخاص في نص المادة 06 الفقرة 2 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف بقولها " الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف ومما سبق يمكن تحديد مفهوم الملك الوقفي الخاص في ظل القانون الجزائري على أنه:" هو الوقف على النفس أو على أشخاص طبيعيين معلومين من عقب الواقف ذكورا أو إناثا أو على أشخاص معينين ويؤول في النهاية وقفا عاما ، أو هو ما كان ريعه مصروفا على الواقف نفسه ثم على أولاده ثم ذريته من بعده؛ أو من يعنيهم الوقف؛ وبعد انقراضه يصر ف إلى الجهة الخيرية"[2].

وكذلك لم ينص المشرع الجزائري على نوع آخر من الأوقاف وهو الأوقاف المشتركة التي يجمع فيها الواقف بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما كان فيه نصيب خيري عام ونصيب أهلي خاص. وهذا النوع من

[1] شلبي مصطفى، مرجع سابق، ص320.

[2] مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01: مارس 2020 ص 597.

الأوقاف يتمثل هذا في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية، وعلى أغراض ذات مصلحة عامة في آن واحدا[1].

المطلب الثاني: أوضاع الأوقاف بالجزائر

إن الوقف باعتباره نظاما من النظم الإسلامية قد ظهر بالجزائر منذ دخول الإسلام إليها وباعتناق سكانها لهذا الدين بدأ تاريخ جديد للوقف، ارتبط في البداية بتحقيق أهداف تعبدية محضة. وهي تعظيم شعائر الإسلام والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ثم ما فتئت هذه الأهداف إن تطورت بسبب اتساع الأملاك الوقفية والحاجة إلى إعطائها دور في التنمية إلى أهداف اقتصادية واجتماعية وبدت مكانة الوقف بعد اكتمال صورته الجلية لدى جميع النظم السياسية والاستعمارية التي تعاقبت على الجزائر من الفتح الإسلامي إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: وضعية الأوقاف في العهد العثماني

لقد كان للوقف دور كبير في الفترة العثمانية حيث ساهم في تقديم العون لأبناء السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف وغيرهم، وكذلك رعاية المؤسسات الدينية وتكاثرت أموال الوقف بشكل متواصل[2]، واستحوذت على مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة[3]، ولقد توزعت الأوقاف في ذلك العهد على عدة مؤسسات خيرية منها:

أولا: المؤسسات الخيرية:

1-مؤسسة الحرمين الشريفين: شكلت هذه المؤسسة أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية نظرا للمكانة الرفيعة التي خص سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، وقد كانت هذه الأوقاف من الكثرة إذ بلغت نسبتها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة أنداك، وتقدم هذه المؤسسة الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر وأبناء السبيل الوافدين عليها من الحجاز، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو أمير ركب الحجاز. وأما عن التنظيم الإداري لهذه المؤسسة فيتمثل في مجلس إداري مكون أربعة أشخاص، وقد يتسع لأكثر من ذلك يرأسه وكيل

[1] شلبي مصطفى، مرجع سابق، ص 321.

[2] بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر: 2010 ص 265.

[3] عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 92.

يعينه الباشا، ويمتد تنظيم هذه المؤسسة إلى المدن الجزائرية الأخرى حيث كان لها وكلاء بهاء وقد عكس هذا الامتداد المرونة التنظيمية المميزة لهيكلة هذه المؤسسة والارتباط بالمجال المحلى المعتمد أساسا على اللامركزية في الإدارة والتسيير[1].

2-مؤسسة أوقاف سبل الخيرات: تعتبر هذه المؤسسة من أقدم المؤسسات الوقفية الخيرية التي يرجع تأسيسها إلى شعبان خوجة التركي سنة 1590م، كما تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث كثرة مداخلها ووفرة أوقافها المتمثلة في إصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله؛ كما كانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد أهمها "الجامع الجديد". ويعود الفضل في ذلك إلى الطوائف التركية والكراغلة المنتسبين إلى المذهب الحنفي. كما تتجلى أهمية هذه المؤسسة في وفرة مداخيلها، حيث كانت تبلغ مائة وخمسين ألف فرنك سنويا، والتي كانت مصدرها استغلال الأملاك الموقوفة عن طريق الكراء والتأجير[2].

3-مؤسسة أوقاف الأندلسيين: لما تعرض المسلمون من أهل الأندلس إلى الاضطهاد والتقتيل ونهب أموالهم، لجؤوا إلى أرض الجزائر التي احتضنتهم بصدر رحب. فقاموا حين ذاك بتأسيس عدة مؤسسات خيرية ليتضامنوا فيما بينهم من جهة، ولدعم فقرائهم من جهة أخرى.

لذا ترجع أولى تأسيس هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس devoulx إلى سنة 980هـ/1572م ، فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم الفارين من جحيم الأندلسيين إلى سواحل مدن المغرب العربي؛ وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في سنة 1837.[3]

4- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين من حيث مردودها وكثرة عددها، وهذا يعود بالأساس إلى الدور الذي لعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والدينية، فبلغت أوقاف الجامع الأعظم ما يناهز 550 وقفا شملت المنازل والبساتين والأراضي وغيرها، أما

[1] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص 87.

[2] سعيدوني ناصرالدين ، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب.الجزائر.1986.ص167.

[3] رغم الإجراءات التي قامت بها الإدارة الفرنسية من أجل القضاء على الوقف ومؤسساته إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية.

إدارة هذه المؤسسة فكان يتولاها 13وكيلا تحت إشراف المفتي المالكي مباشرة، يشرفون في أداء مهامهم الإدارية وفق مبدأ التخصيص، فوجد وكيل للمؤذنين، ووكيل رئيسي له مهمة الرقابة العامة[1].

5- مؤسسة أوقاف بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وتحرص شراء العتاد وتشرف على إقامة المرافق العامة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العامة، وكذلك تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم؛ كما كانت تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين، وكان يشرف على هذه المؤسسة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجى يساعده قاض وموثقان بالإضافة إلى بعض العلماء، أما مصدر أموال هذه المؤسسة فيعود أساسا إلى حصة بيت المال من التركات والأملاك الشاغرة[2].

ثانيا : الهيئات الإدارية المنظمة للأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني

وهي مقسمة إلى ثلاث هيئات:

1-المجلس العلمي : يعتبر في العهد العثماني كجهاز تشريعي وهيئة رقابية لحالة الأملاك الوقفية والإدارة الوقفية، على الرغم من أن العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون مباشرة للسلطة الحاكمة بعد تعيينهم بأمر من الباشا، أو بقرار منه بعد تزكيتهم من قبل أعضاء الديوان وكبار الموظفين، ذلك أن التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العلمية المتعلقة بها كان يعود للمجلس العلمي[3].

2-الشيخ الناظر(الوكيل العام) : يأتي الشيخ الناظر في قمة هرم السلطة في المؤسسة الوقفية ويتم تعيينه غالبا من قبل الداي شخصيا في الجزائر العاصمة، ويعين من قبل الباي في باقي المقاطعات، ويستمد سلطته مباشرة من الديوان، وهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي؛ كما يرجع إلى توجيهات المفتي أو القاضي في إدارة شؤون الوقف وإجراء معاملاته فهو مكلف بالإشراف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر

[1] بن مشرنن خير الدين، مرجع السابق، ص 88.

[2] بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص35.

[3] حسيني يوسف ورغميت حمزة: النظام القانوني لإدارة واستثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري : مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة المدية-الجزائر، 2013-2012:» ص28.

الأوقاف ومراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة التي تقع تحت رعايته مباشرة» ويقوم بجمع مداخيل الأحباس من الوكلاء لتقديمها لبيت المال بعد تسجيلها في دفاتر خاصة[1].

3-الوكلاء(النظار): يأتي الوكلاء أو النظار الذين تعينهم السلطة المتمثلة في الباشا، أو السلطة القضائية المتمثلة في المفتي في الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري لموظفي الأوقاف والوكيل مشرف مباشرة على الوقف، فهو مكلف بتطبيق وتحقيق شروط الواقفين ومسؤول عن تنمية الوقف واستغلاله في أوجه صرفه؛ وهو أيضا مكلف بجمع المحاصيل وقبض المداخيل الوقفية وصرف المرتبات، وصيانة المال المحبس. وتقديم حسابات مفصلة عن ذلك للشيخ الناظر كل ستة أشهر مع ضبط الحسابات السنوية وتسجيلها في الدفاتر الرسمية[2].

الفرع الثاني : وضعية الأوقاف خلال الاستعمار الفرنسي

تعد مؤسسة بيت المال احد أهم تقاليد الإدارة الإسلامية منذ عهد النبي صلي الله عليه وسلم وقد تطورت هذه المؤسسة الخيرية وازدهرت عبر التاريخ أهميتها حتى أن العلامة عبد الرحمان بيت المال هي مؤسسة رسمية ذات طابع مزدوج سياسي وخيري رئيسها التركي يسمى (بيت المالجي) وهو موظف سام يساعده قاض ي يعينه الباشا إلى جانب كاتبي ضبط وموثقين يعرفان والتركات الشاغرة كما ورد في سجلات البايلك[3].

أولا : مؤسسة بيت المال :

تعود الجذور التاريخية لتواجد الأندلس في الجزائر العثمانية آنذاك إلى تعرض المسلمين من أهل الأندلس إلى الاضطهاد والتقتيل ونهب أموالهم الأمر الذي جعلهم يفرون من أراضيهم إلى الجزائر كلاجئين، أين احتضنهم الأهالي الجزائريين بحفاوة وصدر رحب. وقد افرز تواجد الأندلسيين في الجزائر آنذاك اندماجهم وانصهارهم في السكان الأصليين وامتلاكهم للأراضي الزراعي، ورغم ذلك كانوا يشعرون بأنهم فئة خاصة تحتاج إلى التضامن فيما بينهم؛ وبدعم من السلطة تمكنوا من تأسيس عدة مؤسسات خيرية للتضامن فيما بينها من جهة؛ ولدعم فقرائهم من جهة أخرى، وتمكنوا من تأسيس جامع وزاوية ومدرسة خاصة عام (1623-1633م) واستمرت أوقافهم في التزايد بفضل دعم ومساهمة الجزائريين فيها مما جعل عدد هذه الأوقاف

[1] بن مشرنن خير الدين، مرجع السابق، ص 90.

[2] حسيني يوسف ورغميت حمزة، مرجع سابق، ص 30.

[3] محمد المكي الناصري، **الاحباس الإسلامية في المملكة المغربية**. مؤسسة التميم للبحث العلمي والمعارف. بدون طبعة ،ص165.

يصل إلى 40 ملكية مستغلة و61 غناء سنويا، كما أن دخلها السنوي خلال السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي حوالي 4000 فرنك[1] تم العثور على بعض الوثائق المثبتة لوثائق أوقاف المحاكم الشرعية .

غير أن هذه الأوقاف ما لبثت أن تضاءلت أهميتها ومردودها تدريجيا إلى أن تلاشت بتهديم زاوية الأندلس سنة1841م.[2]

ثانيا : أوقاف جماعة الشرفاء (الأشراف) :

أطلق على تلك الفئة التي تعتبر نفسها كذلك نسبة إلى آل البيت، وذلك خلال القرن11 وقد كانت جماعة الشرفاء تماثل من حيث الوضع الاجتماعي أهل الأندلس وقد حظيت جماعة الأشراف بأوقاف كثيرة ينفق ريعها على الزاوية التابعة لهم والتي تعتبر اول زاوية خاصة بهم وقد تأسست في (1709–1710م) علي يد الداي محمد بقطاش كما لا يقيم فيها إلا الشريف الأعزب وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة التدريس والإمامة والخطابة؛ وقد تميزت هذه الزاوية بكثرة أوقافها، إلا انه بعد السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر، تضاءلت أوقاف الشرفاء ومداخليها لدرجة انه تم بيعها إلى أحد الأوربيين عام 1982[3].

ثالثا : أوقاف المرابطين والأولياء (الزوايا والأضرحة) :

لقد تميزت هذه الفترة بانتشار أضرحة الأولياء والمرابطين حيث اقبل الناس بقوة على وقف أموالهم عليها، مثال ذلك زاوية احمد بن عبد الله الجزائري، زاوية الولي دادة؛ إلا أن أشهرها إطلاقا زاوية سيدي احمد بن عبد الرحمان الثعالبي، التي اقبل عليها الجزائريين بجميع فئاتهم وحتى من خارج الجزائر إلى وقف أموالهم عليها، حيث تميزت بكثرة أوقافها ووفرة مردودها.

لم تمر معاهدة الاستسلام الموقعة من الداي حسين والقائد العام للقوات الفرنسية طويلا حيث خرقت من طرف المستعمر، في فقد قامت السلطات الاستعمارية بإصدار قرار يتضمن تحديد ملكية الدولة 08 سبتمبر1830، والذي بموجبه أصبح لهذه السلطات الاستيلاء على أملاك العمال والموظفين الأتراك واستخلاف هم في تسييرها بما في ذلك الأوقاف.

[1] تم العثور على بعض الوثائق المثبتة لأوقاف الأندلس تكاد تنعكس خصوصا في دفاتر البايلك، وقد تم العثور على بعضها فقط ضمن وثائق المحاكم الشرعة.

[2] محمد المكي الناصري، مرجع سابق، ص167

[3] أسعيدوني ناصر الدين، مرجع السابق، ص97.

ثم بعدها أصدر الجنرال كوزيل بتاريخ 07 ديسمبر 1930 قرار يسمح للأوربيين بامتلاك الأملاك الوقفية دون قيد أو شرطه، وبعد ذلك وضعت الأملاك طلها تحت حماية الحكومة الفرنسية بموجب القرار المؤرخ 08جانفي1835في إطار فرنسة الأراضي الجزائرية حيث أصبحت ريعها مصدر من مصادر الدخل للخزينة الفرنسية[1].

بعدها صدر القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 1844الذي رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وتبعه القرار المؤرخ في 20جويلية 1846 الذي سخر الأملاك الوقفية لصالح المعمرين الوافدين وبتطبيق هذه القرارات اندثرت نهائيا مؤسسات الأوقاف التي كانت قائمة إبان العهد العثماني وحلت محلها الإدارة الاستعمارية في تسيير الأملاك الوقفية في إطار القانون الفرنسي طبقا لقانون وارنيي Warnier 773201 الصادر بتاريخ 26جويلية 1873.

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف بعد الاستقلال:

أولا: وضعية الأوقاف في الجزائر في الفترة الانتقالية

غداة الاستقلال، ونظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي من خسائر وفساد في كل جوانب الحياة الاقتصادية، السياسية» والاجتماعية مدد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 31/12/1962 حيث أكدت المادة الثانية منه ما يلي: " تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري" ، ومن خلال هذه المادة، يتضح أن كلا من القرار المؤرخ في : 01/10/1844 والقرار المؤرخ في 21/07/1846 وكذا القرار الصادر بتاريخ 30/10/1858 و قانون 6 كلها نصوص قانونية تمس بالسيادة الوطنية، و الأكثر من ذلك فإنها تمس بأحكام

الشريعة والأعراف خاصة منها المنظمة لمجال المعاملات بين المسلمين.[2]

ولسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية و باقتراح من وزير الأوقاف في تلك 64- 283 المؤرخ في 07/10/1964 [3]، المتضمن الأملاك الحبسية العامة، يحتوي هذا القانون على إحدى عشرة مادة قسمت بموجبها الأملاك الحبسية إلى نوعين : الأحباس العامة و الأحباس الخاصة [1].

[1] رمول خالد، مرجع سابق، ص14.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص17.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 64 – 283 المؤرخ في 07/10/1964 | لمتضمن الاملاك الحبسية العامة جريدة رسمية رقم 1.

أما فيما يخص جانب التسيير أو كل وزير الأوقاف شخصيا مع إعطاء له الحق في تفويض من يقع تحت سلطاته بشرط الاحتفاظ في كل الأحوال بالرقابة، الوصاية و التدخل لضمان السير الحسن للأملاك الوقفية العامة كحقه في فسخ عقود الإيجار الخاصة بالأملاك الوقفية العمومية بل المشرع الجزائري في هذا المرسوم ذهب إلى أبعد من ذلك في مجال حسن تسيير الأملاك الوقفية و المحافظة عليها، فطبقا لنص المادة 07 من المرسوم السابق الذكر، منح للإدارة المكلفة بالأوقاف حق منح الاستشارة لتحديد قيمة الإيجار الخاصة بالأملاك الوقفية إذا ما عادلت أو تجاوزت قيمة الإيجار خمسة ألاف دينار جزائري، نفس هذا الحق منح كذلك للإدارة بالنسبة للبيوع و المعاوضات التي تعادل أو تفوق المبلغ المذكور .

و لأجل التطبيق الصارم لهذا المرسوم ألز مت المادة التاسعة منه، جميع الجمعيات والمنظمات التي قد أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير ومراقبة الأملاك الوقفية الاحترام الكامل، والتام للأحكام الواردة في هذا المرسوم. نظرا لاتساع مساحة الآراض الموقوفة عشية الاستقلال، بحيث ثم إحصاء عما يزيد عن أربعة ملايين هكتار، منها ما هو بدون سندات ملكية ، ومنها كذلك ما كان تابع للقطاع الفلاحي؛ وحتى تكون الأملاك الموقوفة في منأى عن أي مساس وتماشيا مع التوجه السياسي الذي كان سائد في البلاد آنذاك .

ومنه عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد الطرق القانونية الكفيلة بالمحافظة عليها، ولعل من أهمها الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية [2]، حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية و هذا ما بموجب المواد من 34 – 38 منه الأمر المذكور أعلاه والذي حدد الطرق والإجراءات القانونية التي يتم بموجبها التأميم، وفي هذا الصدد تم إتباع أسلوبين في ذلك:

– أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص.

بما فيها الأراضي الموقوفة وذلك طبقا لما حددته المادة 37 من الآمر المذكور أعلاه" إن أصحاب الاستحقاق الوسطاء الذين لم يشتغلون حسب مفهوم هذا الأمر، بصفة مباشرة وشخصية الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف، وغير آيلة نهائيا للواقف يعدون بمثابة مالكين غير مستغلين بالنسبة لتطبيق

[1] لقد عرفت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 64 – 283 الاحباس العمومية وحصرتها في خمسة أنواع من الأملاك:

– الأملاك التي تؤدى فيها شعائر الدين. – الأملاك المحبسة على الأماكن الذكورة سابقا. – الأملاك التابعة لهذه الأماكن.

–الأملاك التي وضعت إلى أملاك الدولة والتي لم يجري تفويتها أو تخصيصها. – الأملاك التي إشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون بإسمهم الشخصي أو التي أوقفت عليهم بعدما أن اشتريت بأموال جماعة المسلمين أو وقع الإكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال بالمشاريع الدينية.

[2] الأمر رقم 71 – 73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية؛ الجريدة الرسمية رقم 97.

التدابير الخاصة بالثورة الزراعية على هذه الأرض، وعندما يشغل هؤلاء المستحقون الأرض المذكورة مباشرة وشخصيا تسري عليهم أحكام هذا الأمر المتعلقة بحصر الملكية الخاصة الزراعية."

– **تأميم الأراضي الموقوفة وقفا عاما** : هذا ما ورد تحت أحكام نص المادة 34 من الأمر المذكور أعلاه، حيث اعتبر أن كل مؤسسة وقف آيلة مباشرة لمؤسسة أو آيلة نهائيا لها من الأوقاف العمومية بحكم القانون، حيث تم إلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، و هذا حسب ما أكدته المادة 35 من الأمر 73/71 المذكور أعلاه و التي تنص على : " عندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا يتم تأسيسها أو إلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة أو شخصيا حين التأميم مستحقين لها على وجه الأولوية شريطة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الأمر، ولا يتم منح هذه الأراضي واستغلالها إلا بالشكل الجماعي مراعاة لوحدة أيلولة العقود ".

أما المواد 36 –37 –38 من هذا الأمر تعلقت بحالة الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف خاص[1]، حيث تنص المادة 38 ما يلي: " عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة نهائيا لأرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة كوقف تحل الدولة محلها، وإذا وجد مستحقون لهذه الأراضي تطبق عليهم أحكام المادة السالفة. وفي حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للأرض تعود هذه الأرض بتمامها للصندوق الوطني للثورة الزراعية.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري حدد طريقتين أو أسلوبين في تبعية الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية، فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضمّ، ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية المؤسسة كوقف خاص في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف، حيث تحل الدولة محل هذه الهيئة أما النوع الثاني من الأراضي الوقفية أدمجت عن طريق التأميم واستثنيت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية أو نفع عمومي.

ولقد استمر الوضع إلى ما هو عليه إلى غاية صدور ق.أ.ج 84/ 11 المؤرخ في 09/06/ 1984 [2] حيث تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر و ذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات و ذلك في المواد 213 إلى 220 حيث عرف الوقف بموجب المادة 213 منه والتي تنص : "

[1] رمول خالد، المرجع السابق، ص20.

[2] القانون 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة ج.ر رقم 52.

الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق " و بموجب هذا القانون كذلك تبين وجود نوعين للوقف: الوقف الأهلي و الوقف العام .

وما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف من تحديد شروط الواقف والموقوف عليه، وأخضعهما لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و205 من ق أج، وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف واشتراطات الواقف؛ وتسجيل وشهر الوقف.

ثانيا: وضعية الأوقاف في الجزائر بعد صدور قانون 91/10 المؤرخ في 27/04/1991.

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب ق.ت.ع 90 – 25 المؤرخ في 18/11/1990 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنف قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على ما يلي

" تضف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية.
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية.

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور ".

أما فيما يتعلق بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أحيل ذلك إلى نص خاص، و ذلك بموجب نص المادة 32 منه وفعلا قد صدر قانون 10-91المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف[1] الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة، تقيد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه "' على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع على فكرة تأميم الأملاك الوقفية المؤممة ، حيث أكدت المادة 38 منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة و ذلك بنصها "تسترجع الأملاك الوقفية التي

[1] قانون 10-91المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف ج ر، عدد 21.

أممت في إطار أحكام الأمر رقم 71 – 73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق والشرعية القانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساس، و في حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها استحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه ".

وطبقا لنص المادة 26 من قانون 91 –10 المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 98 –1 المؤرخ في 01/12/1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك [1]، وفي الأخير عدل بقانون رقم: 01/07 المؤرخ في 22/05/2001[2].

ملخص الفصل الأول:

إن الوقف نظام شرعي قائم بذاته، وباب من أبواب الفقه الإسلامي يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصديق بثمارها على جهة من جهات البرء فهو نوع من أنواع الصدقات الجارية تنفع صاحبها بعد موته.

والأموال الوقفية تعتبر جزء من الأملاك العقارية في الجزائر فكان من الضروري الاهتمام بها باعتباره من أعقد المواضيع القانونية وأصعبها وهذا راجع بطبيعة الحال إلى عدم انسجام النصوص القانونية التي تعالجه بل وتناقصها في الكثير من الأحيان مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بالوقف كتصرف قانوني يخرج المال الموقوف من ملكية الواقف على سبيل التبرع من خلال قانون 84 – 11 الصادر في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة, ثم بموجب قانون 91 – 10 الصادر في27 أفريل 1991المتعلق بالأوقاف و الذي يعد المصدر الأساسي في تنظيم أحكام الوقف العام في الجزائر. وقد نص هذا القانون في المادة الثالثة منه: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" وهذا التعريف يشمل نوعي الوقف العام والخاص إلا أنه بموجب القانون رقم 02 – 10 المؤرخ في 14ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون 91 – 10 أخرج تنظيم أحكام الوقف الخاص وخص الوقف العام وحده بالتنظيم في قانون 91 – 10وهو اتجاه يبرر بما يتميز به الوقف العام من أهمية تجعله الأكثر شيوعا.

[1] قانون 10–91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، عدد 21.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 01/12/1998 يحدد شروط ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك، جح ر، عدد 90.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف من حيث تحديد مفهومه وذلك بالتطرق إلى تعريفه وخصائصه وتبيان أنواعه وكذا تمييزه عن العقود الأخرى كالهبة والوصية وأوضاع الأملاك الوقفية بالجزائر.

الفصل الثاني

طرق ووسائل تسوية الأملاك الوقفية

ويتكون الفصل الثاني من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية للوقف.

المبحث الثاني: عناية الدولة ورعايتها للوقف.

نصت المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري[1] على أنه" يثبت الوقف بما تثبت به الوصية" ومع صدور قانون الأوقاف الجزائري رقم91-10 [2]جعل المشرع إثبات الأملاك الوقفية بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية وبهذا يكون المشرع قد سهل عملية استرجاع الأملاك الوقفية وإن طال الزمن.

وإثبات الملك الوقفي مسألة جد هامة وشائكة في نفس الوقت، ذلك لاختلاف فقهاء القانون حول مدى خضوع العقار الوقفي لقاعدة الرسمية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائرية في مادته 324 مكرر، وبالرجوع إلى المادة 35 من قانون الأوقاف الجزائري السالف الذكر نجده يقر بأن" إثبات الأملاك الوقفية يكون بجميع الطرق الشرعية والقانونية على غرار الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة ...إلخ" وهي طرق لها القوة الثبوتية المطلقة وقد وردت أحكامها في القانون المدني الجزائري[3] في المواد من 323 إلى 350.

تعتبر الطرق المذكورة أعلاه طرق الإثبات العامة للملك الوقفي، أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوقف في التشريع الجزائري نجده خص الملك الوقفي بوسيلة أخرى للإثبات ممثلة في ما يعرف ب:"وثيقة الإشهاد المكتوب". والتي أعطاها طابعا رسميا وبين شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، كل هذا من أجل حماية الملك الوقفي وتوفير أكبر قدر ممكن من الاستقرار في المعاملات المتعلقة به، على اعتباره وكما يحلوا للبعض تسميته "بالقطاع الثالث"[4]، موردا هاما من الموارد التي يمكن الاعتماد عليها للنهوض بالمجتمعات في شتى المجالات الاجتماعية منها بل وحتى الاقتصادية، وبهذا يكون المشرع قد سعى إلى حماية وصون الأملاك الوقفية سواء من خلال الترسانة القانونية(المبحث الأول)؛ أو من خلال الهيئات القطاعية التي سعت وتسعى جاهدة لحماية الوقف(المبحث الثاني).

([1]) القانون رقم 84-11، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم المذكور.

([2]) قانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

([3]) أمر رقم 75 -58 يتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم والذي سبق ذكره.

([4]) يقصد بالقطاع الثالث على أنه قطاع مستقل يأتي بعد القطاع العام والخاص للدولة.

المبحث الأول: الحماية القانونية للوقف

لقد أولت المنظومة التشريعية في الجزائر عناية خاصة للوقف كونه يتسم بخصائص ذاتية تكسبه حصانة وحماية، إذ أن حماية الأملاك الوقفية مسألة حيوية من شأنها المساهمة في تشجيع المتبرعين على الإقبال لتحبيس أموالهم؛ وهو الأمر الذي يعدد منابع الوقف وينميها ونظرا لصعوبة حصر المنظومة القانونية التي عنيت بحماية الوقف في التشريع الجزائري خاصة وأن النظام القانوني للوقف يشكل لوحده ترسانة قانونية(المطلب الثاني)، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم مسائل الوقف وبالأخص مسألة إثبات الوقف بضوابط متميزة» من قبيل ذلك ما ورد في المادة 35 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والتي تنص على أنه :" يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية"(المطلب الأول).

المطلب الأول: الحماية القانونية للوقف غير الثابت بسند رسمي

لإثبات الأملاك الوقفية غير الثابتة بسند رسمي خصها المشرع بطرق خاصة حماية لها وتمييزا عن غيرها من الأملاك، وتجسد ذلك من خلال طريقتين للإثبات التي أقرهما.

الفرع الأول: الإثبات بالطرق التقليدية

والمقصود منها الطرق التي حددتها القواعد العامة [1] وكذا الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في الكتابة والإقرار والشهادة العادية غير تلك التي استحدثها المشرع ووضع لها نموذج خاص وجميعها تعتبر طرق شرعية وقانونية لإثبات الوقف. وفق نص المادة 35 المشار إليها أعلاه ومع صدور قانون الأوقاف 91-10 أصبحت عقود الوقف خاضعة لقانون التوثيق زيادة على التسجيل والشهر، وهو ما نصت عليه المادة 41 من ذات القانون بقولها:" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى مصالح التسجيل العقاري".

وقد يثبت الوقف بعقد عرفي، وهو ذلك العقد الذي يتم تحريره خارج الإطار الرسمي، التي لم تحرر من طرف ضابط عمومي أو موظف عام، والشرط الوحيد لصحتها أن تكون موقعة من أطراف العقد وأن يكون لها

[1] بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع خصص الباب السادس من الكتاب الثاني لما سماه بإثبات الالتزام: وفصل في طرق الإثبات القانونية من المادة 323 إلى غاية المادة 350.

تاريخ ثابت حتى يتمكن الاحتجاج بها بالنسبة للغير وهذا ما نصت عليه المادتين 329:328 من القانون المدني.

وعقود الوقف العرفية اعتبرها المشرع وسيلة للإثبات في المسائل التي لا يشترط فيها القانون الكتابة الرسمية، ويجب التفريق بين مرحلتين:

أولا: المرحلة الأولى

العقود العرفية المحررة قبل سريان قانون التوثيق أي قبل تاريخ 01/01/1971، وتعتبر هذه العقود بما فيها عقد الوقف صحيحة متى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل التاريخ المذكور أعلاه مع إمكانيه إيداعها لدى المحافظ العقاري لشهرها، وذلك تطبيقا لنص المادة 89 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 26 /03/ 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم وهو ما كرسته المحكمة العليا كمبدأ في الملف رقم 348178 المؤرخ في 12/04/2006 والذي جاء فيه :" العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق الثابتة التاريخ وغير المشهرة صحيحة ومنتجة لآثارها" [1].

ثانيا: المرحلة الثانية :

العقود المحررة بعد تاريخ 01/01/1971 فالقاعدة العامة تنص ببطلانها بموجب قانون التوثيق وكذا نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[2]، أما بخصوص عقود الوقف فقد تباينت مواقف القضاة بشأنها لكون المادة 35 من القانون رقم 91–10 نصت على أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، زد على ذلك أن قانون الأسرة لم يقرر بطلان عقد الوقف العرفي قياسا على الوصية، كما أن الوقف قد يثبت بعقود أخرى كالعقد الشرعي ، وهو ذلك العقد الذي يحرره القاضي الشرعي ويكتسي قوة ثبوته بما في ذلك عقد الوقف وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها رقم 40097 المؤرخ في 1989/06/03 [3] بقولها " من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي ... "

([1]) مجلة المحكمة العلياء قسم الوثائق، 2006، ص 435.

([2]) تنص المادة 324 مكرر 1 على أنه:" زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها..."

([3]) المجلة القضائية سنة 1992؛ عدد 01؛ ص 119.

والعقد الإداري هو الحالة التي يثبت فيها الوقف بعقد إداري، يكون فيها مدراء أملاك الدولة محررين لعقود الوقف . تكون فيها المؤسسات الوقفية مشيدة أو يراد تشييدها على أرض تابعة للدولة، وتم تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية وهذا طبقا للمادة 43 من قانون الأوقاف91-10.

الفرع الثاني: الطرق المستحدثة لإثبات الوقف.

استحدث المشرع الجزائري طرقا جديدة لإثبات وتسوية وضعية الأملاك الوقفية نص عليها في محتوى المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 [1] بنموذج رسمي يسمي ب(الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي) والتي يتم إعدادها بناء على توافر وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والتي يتم قيدها في سجل خاص يسمى" السجل الخاص بالملك الوقفي "، ومع صدور المذكرة الوزارية رقم 188 المؤرخة في 11/06/2002، تبين كيفية إصدار هذه الوثيقة لإثبات الملك الوقفي وذلك بإتباع ما يلي :

- توفير وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي بالعدد الكافي وفق النموذج الملحق

بالمرسوم رقم 2000-336 المشار إليه أعلاه.

- تسليم وثيقة الإشهاد المكتوب إلى كل شخص مؤهل يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقاري وقفي.

- وجوب توقيع وثيقة الإشهاد من قبل الشاهد ويصادق عليها من طرف المصالح المختصة والمؤهلة قانونيا وذلك قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة.

- تسجل وثائق الإشهاد بالعدد المطلوب لا يقل عن ثلاثة على ضوء المعلومات المطلوبة والموضحة في النموذج مع إعطاء رقم للوثيقة.

- إعداد خبرة عقارية للعقار لتأكيد المعلومات.

- تفرغ هذه الشهادات في نموذج رسمي يسمى ب(الشهادة الرسمية للملك الوقفي) تسجل

وتشهر هذه الشهادة لتصريح سند رسمي لإثبات ملك وقفي.

الفرع الثالث: الوصية بطريق الوقف :

تعد الوصية أحد مصادر الوقف. وقد نصت المادة 31 من القانون رقم 95/25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم على أنه " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليما، ج ر عدد 64 لسنة 2000

بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور "

فعبارة وفاة الموصين الوسطاء التي تضمنها النص توحي إلى اعتماد المشرع هذا المصدر ومثال ذلك أن يوقف شخص عقار ولا يكون هذا الوقف نافذا أو منجزا إلا بعد وفاته أو وفاة الشخص الموقوف عليه، وهذا التصرف يفيد ثبوت وقف معلق على شرط يتحقق بوفاة الواقف.

المطلب الثاني: قوانين الوقف حماية للوقف وحصانة للواقف

تعددت وتبعثرت القوانين الوطيدة الصلة بالوقف منها ما يتصل اتصالا مباشرا، ومنها ما تقتضي الحاجة والقصور الرجوع إليه.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بالأملاك الوقفية

قبل التفصيل في تشريع الوقف الساري المفعول وهو القانون 91-10 الوارد ذكره سابقا، نشير أن المشرع الجزائري أصدر عدة قوانين ومراسيم من تاريخ الاستقلال إلى غاية 1991 تعنى بالوقف يمكن إجمالها في الآتي.

أولا: تنظيم الوقف عقب الاستقلال:

أوجد المشرع الجزائري وكما قلنا سابقا قبل سنة 1991، عديد القوانين التي لها علاقة بالوقف[1] من بينها :

أ) المرسوم رقم 283-64:

المرسوم رقم 283-64 المؤرخ في 07 أكتوبر 1964مرسوم[2] احتوى 11 مادة غايتها تنظيم الأملاك الوقفية في الجزائر، وأقد أقر هذا الأخير بوجود نوعين من الوقف عام وخاص وهو ما أكدته المادة الأولى منه :" تنقسم الأملاك الوقفية إلى قسمين الأحباس العمومية والأحباس الخاصة", كما تضمن بعض المفاهيم المتعلقة بالوقف،. وأسند مهمة تسييره لوزير الأوقاف.

([1]) بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 62.

([2]) المرسوم رقم 283-64 مؤرخ في 07 أكتوبر 1964، المتضمن الأملاك الحبيسة العامة، ج ر عدد 77 لسنة 1964.

ب) قانون 1985:

وهو القانون [1] الذي تمت بموجب تسوية وضعية الأوقاف. وفي إطار هذه التسوية فإن هذه الأوقاف المدرجة في الاحتياطات العقارية يتم تعويضها لشراء عقارات أخرى وقفا لعقد الحبس وذلك تطبيقا لقرار مجلس الدولة رقم 0167605 المؤرخ في 12/07/2005 الذي جاء فيه: "المبالغ المحكوم بها للتعويض عن الأراضي المحبسة المدرجة في الاحتياطات العقارية توضع تحت تصرف ناظر الوقف لشراء عقار آخر وفق لموضوع عقد الحبس"[2].

ج) دستور 1989:

جاء في نص المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة [3] 1989على أنه:" ... الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها،" وبهذا يكون المشرع الجزائري أضفى حماية دستورية على الوقف وأحال تنظيمها وتسييرها إلى قانون خاص» وهو ما يفرض ضرورة مراجعة وإصدار نصوص قانونية تساير وتتماشى مع التعديل الدستوري[4].

ثانيا: أحكام قانون الوقف 91-10 إعادة بعث للأملاك الوقفية:

يعد قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف في الجزائر لبنة أساسية في تاريخ الأملاك الوقفية حيث جاء ليضع المبادئ العامة لإدارة وتسيير هذه الأملاك ذات الطبيعة المختلفة عن غيرها من الأملاك، وهو قانون جاء ليقر بتمتع الوقف بالشخصية المعنوية المستقلة وبين أحكام ذلك من خلال 50 مادة موزعة على سبعة

([1]) القانون المؤرخ في 13/08/1985 المتضمن تسوية وضعية البنايات غير الشرعية.

([2]) انظر: القرار الصادر بتاريخ: 27/04/2005، منشور رقم 11، محكمة مجلس الدولة؛ العدد 07، سنة 2005، ص 145: مأخوذ عن: لهزيل عبد الهادي: آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير: تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الوادي-الجزائر، 2015-2014، ص 28.

([3]) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989، بتعلق بنص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، منشور في الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.

([4]) بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 63.

فصول تضمنت أحكام الوقف العام وأركانه وشروطه؛ ثم اشتراطات الواقف وناظر الوقف. ومبطلات الوقف وكيفية الانتفاع به وأحكام استرجاعه[1].

وقد حضي الوقف من خلال هذا القانون بحماية إدارية نظير السلطات والصلاحيات التي خولت لبعض الهيئات الإدارية حتى تلعب دورا فعالا في توفير الحماية المنشودة في مقدمتها الإدارة المكلفة بالأوقاف مركزية كانت أم لامركزية؛ وإدارات أخرى كالبلدية والإدارة المكلفة بالتهيئة والتعمير وشرطة العمران .ومع ذلك يرى الكثير قصور هذا القانون خلال الفترة الممتدة من 1990 (سنة صدور قانون الوقف) إلى غاية 1998، خاصة في ظل عدم صدور النصوص التنظيمية والتنفيذية لهذا القانون، حتى في وجود بعض المذكرات والتعليمات الوزارية والتي نذكر نها :

1 – المنشور الوزاري رقم 37–96 الصادر بتاريخ 05 جوان 1996 والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقف.

2 – المذكرة الوزارية رقم 01–96 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1996 والخاصة بكيفية إيجار الوقف.

3 – التعليمة رقم 02–096 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 1996 متضمنة مطالبة ناظر الوقف بالتقارير المالية الخاصة بالوقف.

4 – المذكرة رقم 03–96 الصادرة بتاريخ 05 أوت 1996 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية العقارية.

5 – المذكرة الوزارية رقم 01–97 الصادرة بتاريخ 05 جانفي 1997، والمضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف لاسيما ترشيد المكلفين بالأوقاف؛ علاقة مسير الأوقاف بالمستأجر، الوثائق الواجب توفرها في الملفات الأوقاف.

6 – المذكرة رقم 02–97 المؤرخة في 19 جويلية 1997 المتضمنة ضرورة الحرص على تنمية وتثمين الأملاك الوقفية.

وقد عرف قانون الأوقاف تعديلين مهمين نجمل أهم ما ضمن فيهما من خلال الآتي:

([1]) مسعي مراد وجبار صلاح الدين، التطور التشريعي للنظام القانوني للأملاك العقارية الوقفية في الجزائر، المجلد 12، العدد 1 مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة–الجزائر،2020، ص 603.

1- قانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001

يعد أول قانون معدل لقانون الأوقاف الجزائري 91-10 وقد احتوى 12 مادة جديدة (المادة 08 مكرر، والمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر11،[1] وعدل مادة واحدة وهي المادة 45 والقانون 01-07 يشكل نفطة تحول حقيقة في مرحلة التسيير التقليدي للملك الوقفي إلى طريقة الاستثمار في الملك الوقفي وتثمينه، وذلك بإحداث آليات مرنة من شأنها الاستثمار فيه وتثمينه بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الوقف. وقد وضع عديد الأنماط التي يمكن من خلالها استغلال واستثمار الوقف على غرار عقد المزارعة أو ما ينعت بعقد المساقاة» وعقد المقايضة. وعقد إيجار المحلات أو الأراضي الفلاحية[2].

2- قانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002

وهو ثاني واخر تعديل لقانون الوقف في الجزائر[3]، احتوى مادة جديدة وهى المادة 6 مكرر وعدل ثلاث مواد وهي 1، 6 و13، وألغى أربعة مواد تمثلت في المادة 7، 19، 22، و47 و عدّل و أتمّ مواد أخرى لتكون أكثر مرونة حتى تتلاءم وسياسة المشرع في مجال استثمار الأملاك الوقفية قصد تنميتها وتثمينها[4].

ثالثا: القوانين المكملة لقانون الوقف

يعتبر القانون 91-10 المتعلق بالوقف، القانون الواجب التطبيق على شتى المسائل المتعلقة بالأملاك الوقفية، غير أنه قد يشوب القصور هذا النص التشريعي مما يجعل الرجوع إلى قوانين أخرى يمكن أن تسد هذا النقص أمرا أكثر من ضروري، وبمكن سرد أهم هذه القوانين وفق النحو التي:

أ/ قانون 84-11

قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 حوى في طياته فصلا كاملا وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع وذلك في المواد من 213 إلى 220 أحكاما خاصة بالوقف لاسيما ما تعلق بتعريف الوقف وشروطه.[1]

[1] بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص66.

[2] القانون رقم 01-07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم10-91، المتعلق بالأوقاف؛ ج ر عدد 29 لسنة 2001.

[3] القانون رقم 02- 10 المؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002 يعدل ويتمم الأمر رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، جر عدد 3 لسنة 2002.

[4] مسعي مراد وجبار صلاح الدين، مرجع سابق، ص 603.

ب) القانون المدني (الشريعة العامة)

يعد القانون المدني القانون الذي نص صراحة واعترف بالشخصية المعنوية للوقف. بعد خروجه من ملكية الواقف؛ حتى وإن كان هذا الوقف يظل مسيجا بإرادة الواقف على اعتبار هذه الإرادة جوهر الوقف، والمشرع باحترامه لإرادة الواقف إنما هو يحمي الشخصية المعنوية للوقف تطبيقا لقاعدة " نصوص الوقف كنصوص الشارع"[2], وهو ما أقره في نص المادة 49 من القانون المدني[3].

كما يعتبر القانون الذي حاول من خلاله المشرع تنظيم الأوقاف ذات العنصر الأجنبي، تلك الأوقاف التي تضم واقفا أو موقوفا عليه أجنبي الجنسية؛ أو المال الواقع عليه الوقف في بلد أجنبي، حيث بيّن القانون الواجب التطبيق سواء تعلق الأمر بالشق الموضوعي أو الشكلي وحتى على إجراءات رفع الدعوى التي يكون موضوعها الوقف[4].

ج) القانون 90-25

وهو القانون[5] الذي حاول المشرع من خلاله استدراك ما فاته من حوالي 18 سنة منذ الاستقلال حين حددت المادة 23 منه الوجود القانوني للأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية القانونية فصنفت الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية وأخرى خاصة ثالثة وقفية؛ تم الاشارة إلى مدلول هذه الأخيرة في نص المادة 31 من ذات

[1] لأكثر تفصيل حول تعريف الوقف وشروطه وأحكامه في الفقه الإسلامي راجع أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. دار الغرب الإسلامي. دون سنة نشر، ص 05 وما بعدها.

[2] بن مشرين خير الدين، مرجع سابق، ص 21.

[3] تنص المادة 49 من القانون المدني على أنه:" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف ..."

[4] شبيرة سفيان، القانون الواجب التطبيق على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة . الجزائر، 2018. ص 12.

[5] القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المذكور آنفاً.

القانون بأنها :" الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ..."[1], فقانون التوجيه العقاري يعتبر في نظر البعض يعتبر النص المرجعي الذي أحال إلى ضرورة خضوع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها إلى قانون خاص[2].

د) قانون العقوبات

حماية للوقف نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية للجناة الذين يقومون بأفعال واعتداءات صنفها مصف الجرائم حين أحال بموجب نص المادة 36 من قانون الأوقاف إلى قانون العقوبات [3] خاصة في مواده 386 و406، 407، 408، وبهذا يكون المشرع قد أحاط الأموال عموما ومن بينها الوقف بحماية جنائية من خلال تجريم أفعال وتسليط عقوبات صارمة ضد مرتكبيها، وهو الأمر الذي كرسه القضاء الجزائري في عديد أحكامه وقرارته[4].

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية تكريس فعلي لحماية الوقف

صدرت العديد من المراسم التنظيمية والقرارات الوزارية التي جاءت تطبيقا للنصوص القانونية ذات الصلة بالوقف خاصة القانون 91-10 المتعلق بالوقف؛ ولآن حصرها يصعب حاولنا الخوض بالتفصيل في أهمها على النحوي الآتي :

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 381-98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها

يعتبر هذا المرسوم[5] أهم دعائم المنظومة القانونية الوقفية، فقد جاء تطبيقا لنص المادة 26 من قانون الأوقاف الجزائري والتي ورد نصها كالآتي:" إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تكون بموجب تنظيم "؛ وهو ما أكده فعلا ذات المرسوم حيث اشتمل على أربعين 40 مادة؛ ويعد أول مختلف أنواع الأملاك الوقفية سكنية كانت أم تجارية أم فلاحية.

[1] لهزيل عبد الهادي، مرجع سابق، ص39.

[2] بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص 105.

[3] الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والمذكور سابقا.

[4] عمر حمدي باشا،**عقود التبرعات(الهبة. الوصية. الوقف)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 96.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 98- 381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ج ر عدد 90 لسنة 1998.

كما حدد شروط تسوية هذه الأملاك، وتسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد والمشاريع الدينية، وتسوية الأملاك الوقفية التي ضمها إلى أملاك الدولة، وقد أشار أيضا إلى مختلف الأجهزة التي تسعى جاهدة لتسيير وحماية الملك الوقفي على غرار:

– لجنة الأوقاف والتي أوكلت لها مهمة إدارة الأملاك الوقفية، وهي لجنة تم إحداثها لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية بموجب القرار رقم 29 المؤرخ في21/02/1990 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها.

– نظارة الشؤون الدينية والأوقاف، إذ جاء في نص المادة 10 من المرسوم 98–381 المذكور سالفا على أنه:" تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به".

– وكيل الأوقاف، إذ أنه وعملا بمقتضيات المادة 11 من ذات المرسوم 381–98 تسند له مهمة رقابة الأوقاف على صعيد المقاطعة، ويمارس عمله تحت إشراف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف؛ ويكلف بمتابعة أعمال نظارة الملك الوقفي، خاصة ما تعلق بصيانة هذا الملك والسهر على استثماره.

ثانيا: النصوص التنظيمية للأملاك الوقفية

إضافة إلى المرسوم التنفيذي 381–98 المذكور أعلاه، وجدت عديد المراسم الوطيدة الصلة بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، يصعب حصرها ما يقتضي الإشارة إلى أهمها لعل من بينها:

أ) المرسوم التنفيذي2000 –336

كما سلف القول فقد نص المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الأوقاف على أن الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الملك الوقفي، وبهذا يكون قد خص الملك الوقفي بأسلوب جديد للإثبات، وسماه بوثيقة الإشهاد المكتوب. ونظمها بموجب مرسوم تنفيذي تحت رقم 2000 – 336 ، حيث حدد هذا الأخير شروط وكيفيات اصدارها وتسليمها والأصل أن وثيقة الأشهاد المكتوب عبارة عن تصريح لأكثر من ثلاثة شهود بوجود ملك وقفي أمام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا التي تتولى تحريرها.

ب) المرسوم التنفيذي 361-21

هذا المرسوم[1] استحدثت من خلاله مديرية الأوقاف والشعائر الدينية والتي كلفت بمهام عدة والتي من بينها ما تعلق بإدارة الأوقاف وحمايتها ما يلي:

- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة وإدارتها.

- تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقها وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة.

- رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتثمينها.

- السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف[2].

ج) المرسوم التنفيذي 21-179

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 21-179 ديوان وطني يعنى بالأوقاف والزكاة[3] وهو تاجرا في علاقاته مع الغير، ويكلف بتسيير الأملاك الوقفية وتأجيرها واستغلالها علاوة على مهام عديد هي من اختصاصه جاء في تعدادها المرسوم السابق الذكر ومن أبرزها:

- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة[4] .

- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.

- تحبيبين الرقمية البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية العامة.

- إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

[1] المرسوم التنفيذي 361-21 مؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021؛ يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. ج ر عدد 73 لسنة 2021.

[2] انظر المادة الأولى من المرسوم 21-361.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 179-21 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 03 مايو 2021» يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 35 لسنة 2021.

[4] انظر المادة 07 من ذات المرسوم.

– تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفية.

– القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية في حدود قواعد الإدارة والتيسير.

– صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان.

– متابعة المنازعات المتعلقة بالأوقاف المسيرة من قبل الديوان والتكفل بها.

– الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– المساهمة في إحداث فرق البحث والبرامج العلمية ذات الصلة بالأوقاف[1].

ويسير الديوان من قبل مجلس إدارة ويديره مدير عام ويزود بهيئة شرعية ويحدد نظامه الداخلي بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف[2].

المبحث الثاني: عناية الدولة ورعايتها للوقف

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الهيئات التي أوجدتها الدولة وخولتها صلاحية العناية بالأملاك الوقفية ورعايتها وتسييرها وتسوية الإشكالات المتعلقة بها(المطلب الأول)؛ مع الإشارة إلى نماذج عملية تجسد من خلالها ذات الرعاية المنشودة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية الراعية للوقف

سنحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن أهم السبل التي سخرتها الدولة الجزائرية للعناية بالوقف وحمايته، من خلال هيئات إدارية عديدة منها وطيدة الصلة بالمسائل المتعلقة بالوقف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف(الفرع الأول)، وأخرى تمثل القطاعات التي تساهم في توفير هذه الحماية على غرار وزارة العدل ووزارة المالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة الراعية للوقف

كانت الأوقاف ولحقبة طويلة من الزمن تسير تسييرا ذاتيا لا مركزيا وقد توكل إلى شخص معين من طرف الواقف أو من يعينه القضاء وكثيرا ما يحتفظ الواقف بحق الإدارة والتسيير لنفسه، غير أن تطور مفهوم الدولة

[1] انظر المادة 07 من المرسوم رقم 21–179.

[2] انظر المادة 11 من ذات المرسوم.

ومهامها وتنظيماتها قد جعلها تتدخل في كثير من وسائل الأوقاف كالتسيير والإدارة وفرضت لذلك نماذج وسير ممركز للوقف يوضح نظارة الوقف العام لسيره وإدارة في يد سلطة مركزية ممثلة في هيئة إدارية كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي كانت تسمى سابقا وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، وصدور المرسوم التنفيذي رقم2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، هذه الإدارة التي تتكون إضافة إلى الأمانة العامة والديوان على مفتشية عام وخمس مديريات منها مديرية الأوقاف والحج المسؤولية على كل ما يتعلق بالوقف إضافة إلى اللجنة الوطنية للأوقاف المنشأة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية. وعلى المستوى المحلي أنشئت لهذا الغرض نظارات للشؤون الدينية التي تحولت فيما بعد إلى مديريات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 والمتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

كما أشرك المشرع الجزائري في علمية جرد الأوقاف وحصرها مصالح أخرى كمصالح أملاك الدولة ومصالح الحفظ العقاري ومصالح البلديات وفروع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بالإضافة إلى إنشاء مؤسسة دينية على مستوى كل ولاية تساهم في رعاية وحماية الأوقاف وتفعيل دورها تسمى "مؤسسة المسجد" أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82-91 المؤرخ في 23 مارس 1991، هذه المؤسسة المرتبطة بالمسجد تحقق نفع عام.

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية الأخرى ودورها في رعاية الأوقاف

لقد طمس المستعمر الفرنسي معالم الأملاك الوقفية بكل الطرق بالخصوص تجريد الجزائريين من هويتهم (الدين واللّغة) لكون الوقف في النظام الإسلامي أساسية التبرع والتكافؤ الاجتماعي، وقد توزعت وثائق ومستندات الأوقاف عبر مختلف مصالح الدولة الفرنسية آنذاك وقد استمرت هذه الوضعية بعد الاستقلال بسبب استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية إلغاء التشريع الموروث عن المستعمر بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1975 والذي ألغى كل النصوص السابقة لتاريخ 03 جويلية 1962.

ومع صدور قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ ي 27 أفريل 1991 المعدل والمتمم عالج مختلف جوانب هذه الأملاك منها ضرورة استرجاع الضائع والمؤممة منها، والعمل على ضبطها وتعيينها عن طريق عمليات الحصر والجرد وتسجيلها لدى المصالح المعنية على مستوى أملاك الدولة والتي تُمسك سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، وقد اهتمت الدولة بالوقف اهتماما معتبر أشركت فيه العديد من الوزارات والمؤسسات.

أولا: وزارة المالية: الهيئات المشرفة على عملية المسح العقاري بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، نصت المادة الأولى منه على أنها "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتبع بالشخصية المدنية وبالاستغلال المالي، تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتمكن باختصار (.و.م.أ) وتدعى في صلب النص "الوكالة" تخضع هذه المؤسسة العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم[1].

تتولد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاصة برسم الحدود والطبوغرافية؛ بأساليب أرضية أو التصوير بالماسح الضوئي، هذه الأساليب اللازمة لوضع مسح عام للأراضي، وترقم العقارات الممسوحة في السجل العقاري، ويتضح من بعد أن عملية مسح الأراضي هي عملية مزدوجة، لها وجهان وجه فني وشمل الأعمال التي يقوم بها المساحون التابعين للهيئات المكلفة بالمسح العقاري، والوجه الثاني تحقيق عقاري ميداني يشترك فيه زيادة على أعضاء المسح المحافظ العقاري وأعضاء أملاك الدولة، وكذا ممثل

البلدية المعنية بعملية المسح؛ وذلك خلال عملية رسم الحدود والمعاينة الميدانية للعقار، وبمجرد الانتهاء من عملية مسح الأراضي تقوم المصلحة المكلفة بعملية إيداع الوثائق التي تحتوي على جميع البيانات المحصل عليها ميدانيا لدى المحافظة العقارية من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينة الأخرى وشهرها في السجل العقاري. ويثبت هذا الإبداع بمحضر يسلم يحرره المحافظ العقاري يصرح فيه يتعين تاريخ الإيداع[2].

وبالرجوع إلى المذكرة رقم 35 المؤرخة في 23/10/1994 المتضمنة كيفية البحث عن الأملاك الوقفية يتضح أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قامت بعدة اتصالات لدى مختلف القطاعات من أجل تسوية وضعية الأملاك الوقفية وبالخصوص منها زيادة على وزارة المالية وزارة العدل وزارة الفلاحة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 89-234 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم؛ المتضمن انشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، ج ر عدد لسنة 1989 (الملغى).

[2] الجدير بالملاحظة أن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تم حلها وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى وزارة المالية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 هـ الموافق 6 يونيو سنة 2021، ج ر عدد 7 لسنة 2021.

ثانيا: وزارة العدل:

أ- **أرشيف المحاكم والمجالس القضائية:** بالرجوع إلى الأرشيف بالخصوص أحكام البيع في المزاد العلني لأملاك وقفية خلال الفترة الاستعمارية أو الفترة قبل إلغاء العمل بالتشريع الموروث من المستعمل بالأمر رقم 73-29 المشار إليه أعلاه وكذا أرشيف المحاكم التشريعية المالكية والحنفية محتوى على عقود حبس.

ب- أرشف وزارة العدل: فد يحتوي على الأرشيف بالوقف على وثائق للقضاة يحمل أن

ثالثا، وزارة الثقافة والإعلام:

تحتفظ الوزارة على وثائق ومخطوطات فيها ما يخص الوقف يعود تاريخها للعهد العثماني منها على سبيل المثال:

- سجل العثمانيين للأملاك الوقفية.
- سجل مداخيل الوقف.
- سجل أملاك موقفة لصالح مساجد وجمعيات دينية (الأندلس، سبل الخيرات، الجامع الاعظم...الخ).

رابعا: وزارة الفلاحة :

أرشيف هذه الوزارة قد يحتوي على وثائق متعلقة بالأوقاف بالخصوص من فترة تأميم أملاك الزوايا والأوقاف العامة والخاصة في إطار الثورة الفلاحية، ومع صدور المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 14/01/1992 المحدد لكيفية استرجاع الأراضي الوقفية المؤسسة في إطار قانون الثورة الزراعية حسب ما نصت عليه المادة 38 من قانون الأوقاف 91-10. خامسا: وزارة الداخلية والجماعات المحلية: لدى مصالح البلدية والدائرة والولاية عقود مكتبية وعقود إدارية ومخططات من المحتمل أن تتعلق بالأوقاف كعقود تحويل أرض لبناء مسجد أو مدرسة قرآنية أو عقود تنازل لفائدة جمعيات دينية لا يشدد مشاريع دينية.

المطلب الثاني: نماذج لتسوية بعض الأملاك الوقفية

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية استغلال أو استثمار الوقف ولقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صفة تعليمات وزارية مشتركة وكمثال على ذلك نذكر نماذج للتسوية.

الفرع الأول: نموذج مشروع مسجد

نصت المادة 43 من قانون الأوقاف رقم 90-10 المعدل والمتمم "تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأراضي التي تشيد وقفها المساجد إذا كانت هذه القطع من الأملاك الوطنية، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك المذكور سلفا، أوضح كيفية تسوية وضعية المسجد باعتباره ملك وقفي بنقل ملكية الأرض من المالك الأصلي إلى ذمة الأملاك الوقفية، وضحت التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01-06 [1] المراد في كيفية تطبيق هذه النصوص التشريعية والتنظيمية، وعليه فإن تسوية وضعية أرض وعاء مشروع مسجد تتحقق بنقل الملكية بعقد ناقل لملكية قطعة أرض إلى ذمة الأملاك الوقفية، مقابل دينار رمزي (سجل هذا العقد) يحرر هذا العقد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة بالولاية.

ويمضى من طرف مديري أملاك الدولة ومدير الشؤون الدينية بالولاية، ويسجل ويشهر مجانا ويسلم الدفتر العقاري لمصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على أساس تسجيل نهائي، لفائدة الأوقاف العامة والجديد أن المرسوم رقم 19-377 المؤرخ في 09/11/2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد نص المادة 23 منه على أنه :"تخصص بالمجان أوعية عقارية لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة أو الجماعات المحلية وفقا لأدوات التهيئة والتعمير", هذه المادة التي أعفت السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الدينار الرمزي لتسوية وضعية الأراضي المقام عليها المسجد وكذا المادة 28 من هذا المرسوم نصت على :"يدمج المسجد وما يلحق منه من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه"؛ بمعنى مجرد الحصول على رخصة البناء وانطلاق أشغال البناء غير أن الإشكال المطروح يبقى في تطبيق هذه النصوص نظرا لعدم وجود هذه التسوية إذا كانت الأرض ملك للدولة أما إذا كانت الأرض ملك للبلدية أو الوكالة العقارية أو شخص طبيعي فتكون التسوية بعقد يحرر لدى ضابط عمومي، لتحويل الملكية من المالك الأصلي إلى ذمة الأوقاف؛ وهذا النوع من العقود معفى من الرسوم والضرائب باعتباره من أعمال البر والخير وفقا للمادة 44 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: المدارس القرآنية أو زوايا التعليم القرآني

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01-06 المؤرخة في 20 صفر 1427 الموافق 20 مارس 2006، المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، والموقعة من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف، و وزير الدولة،وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية.

تسوى وضعية الأرض المخصصة من طرف أملاك الدولة لفائدة الأوقاف العامة، لغرض بناء مدرسة قرآنية بناء على الشروط التي أوردتها التعليمة الوزارية رقم 141-2004 الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. ولعل أبرز هذه الشروط هو تخصيص القطع الأرضية محل المشروع باسم الوقف. مع ضرورة إخضاع المدرسة القرآنية ضمن الأملاك الوقفية العامة التي تشرف عليها السلطة الوصية على الأوقاف[1].

الفرع الثالث: أرض فلاحية

مع صدور التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 16/09/2002 والتي تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي. بعد معاينة الأرض محل التسوية وإعداد الخبرة العقارية من طرف خبير عقاري معتمد، وإعداد المخطط الخاص بالأرضية مع المرفق للمرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26/10/2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسلمها ،تجمع من 03 إلى 4 شهادة عدول تسجل هذه الشهادات في سجل خاص لهذا العرض لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، ثم تفرغ هذه الشهادات في شهادة رسمية تحرر من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية المعين برسوم لإعداد هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي باعتباره المؤهل قانوناً وقف المادة 26 مكرر 11 من القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27/04/2011 المذكور أعلاه نص على أن :"السلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 08 اعلاه", ويجب ان نخضع هذه الشهادة للتسجيل والإشهار وهي معفية من الرسوم والضرائب.

وبهذه الكيفية يمكن تسوية وضعية قطعة أرض فلاحية وقفية، وقد وقف شخص طبيعي أرض فلاحية بعقد توثيقي لدى ضابط عمومي وفق ما ورد في المادتين 10 و 11 من قانون الأوقاف 10-1، وكذا المادة 271 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون". وبالرجوع إلى المادة 191 نجد وسائل إثبات الوصية حصرها المشرع الجزائري في وسيلتين: هي العقد الموثق» والحكم القضائي مؤشر به على هامش أصل الملكية في حالة تحقق المانع القاهر الذي يحول دون تحرير العقد الموثق[2].

[1] التعليمة الوزارية رقم 141-2004 المؤرخة في 03 أفريل 2004: صادرة عن الوزير المكلف بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

[2] تنص المادة 191 من قانون الاسرة على أنه:" تثبت الوصية :.

- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.
- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية".

ملخص الفصل الثاني

لعل من أهم الوسائل التي تثار بشأن الوقف مسألة تسوية وضعية أو ما يسمى بإثبات الوقف سواء أمام القضاء في حالة وجود نزاع أو بغرض تفعيل عملية حصر وجرد الأملاك الوقفية التي تباشرها السلطة المكلفة بالأوقاف منذ سنوات، هذا ما دفع المشرع إلى تنظيم عملية إثبات الوقف من خلال المادة 35 من القانون 91-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، من خلال طرق منها تقليدي كالكتابة والإقرار والشهادة، ومنها طرق مستحدثة تعتمد على نماذج خاصة:؛ وجميع هذه الطرق تعتبر طرق شرعية وقانونية، فمن الطرق التقليدية العقود :

- **العقد الرسمي (التوثيقي)** : المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف.

- **العقود العرفية:** أشارت المادة 08 من القانون 91-10 إلى إثبات الوقف بالإشهاد وبكل الطرق المتاحة.

- **العقد الإداري:** نصت التعليمة الوزارية رقم: 10902 المؤرخة في: 13/10/2009 الصادرة عن وزارة المالية على أن تسوية الأملاك الوقفية بالخصوص المساجد والمدارس القرآنية تحول الملكية بواسطة عقد تحويل الملكية من المالك الأصلي إلى ذمة الأملاك الوقفية بعقد تحويل الملكية مبرم من طرف مدير أملاك الدولة ومدير الشؤون الدينية والأوقاف.

- **العقد القضائي:** فد يحدث نزاع في تحديد ملكية الوقف كإثبات وقف لم تتم إجراءات التحبيس فيثبت بحكم قضائي برفع دعوى من طرف صاحب المصلحة كالموقوف عليه أو ناظر الوقف فيصدر حكم بإثبات الوقف.

وقد ثبت الوقف بطرق مستحدثة تكمن في الإشهاد المكتوب كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26/10/2000 المشار إليها أعلاه.

الخاتمة

إن الوقف مؤسسة إسلامية فهي دور فعال في التضامن والتكافل الاجتماعي وهي محور اقتصادي ترقى به الأمم، وهذه المؤسسة تختلف عن باقي المؤسسات الاقتصادية والتجارية لكونها صادرة عن إرادة فردية واتصاف أموالها بالديمومة والأفضل من ذلك عدم قابليته للتصرف في أصله؛ بل الاستحقاق من الانتفاع من ريعه ومنافعه.

ونظرا للدور الذي قدمته مؤسسة الوقف ومازالت تقدمه في الدول وفي الجزائر على الخصوص. ورغم أن المشرع الجزائري أسدى اهتمام بالغا للنهوض بالأملاك الوقفية بالخصوص في مجال تسوية وضعيتها لغرض جردها واستثمارها وحسب إدارتها وتسييرها.

ولكن مازال هنالك نقص قد يكون أحيانا في النصوص التنظيمية وأحيانا في التأطير البشري الكفء وقد نجد أحيانا غموض في بعض النصوص كالتعديل الأخير لقانون الأوقاف لسنة 2002 أين تمّ إلغاء الوقف الخاص من القانون رقم: 91-10 وإحالته لتنظيم أحكام التشريع المعمول به، وهي الإحالة التي تطرح الكثير من الصعوبات في إيجاد الأحكام المتعلقة بالوقف الخاص خصوصا إذا تعلق الأمر بمسائل قد يختلف فيها الفقهاء فيبقى القاضي حائر كيف يقضي كما هو الشأن في طرق الاستثمار التي جاء بها القانون رقم: 01-07، وكذلك من تعارض بعض النصوص . فيمكن ملاحظته في نص المادة 04 من القانون رقم 91-10 وتعارضها مع بعض المواد كالمادة 13 والمادة 15 من نفس القانون، حيث نصت المادة 04 على أن الوقف هو *عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة * ومن المعلوم أن * العقد* هو إيجاب من الواقف وقبول من الموقوف عليه، ويكمن التعارض في الشرط الثاني من المادة *صادر عن إرادة منفردة * فلا يمكن أن يكون الوقف عقدا وفي الوقف تصرف بإرادة منفردة بالنظر إلى المادة3 التي لا تشترط القبول في الوقف العام، وإلى المادة 15 التي تصرح بعبارة * عقد الوقف*ولعل ما يلفت الانتباه نص المادة 05 من القانون 10-91 التي تعترف للوقف بالشخصية المعنوية المستقلة ، وقد منح المشرع الجزائري لناظر الوقف المشار إليه في المرسوم التنفيذي 98-381 سلطة تمثيل الوقف أمام القضاء في حين واقعيا نجد أن دعوى الوقف ترفع باسم * مديرية الشؤون الدينية والأوقاف * كما أنه لا يوجد في الواقع العملي * ناظر وقف * وبالرغم من ذلك ومن خلال التجربة تقبل الدعاوي » وقد يظهر التناقض بين المادتين 05 من قانون الوقف والمادة 04 من القانون المدني اللتان تعترفان للوقف بالشخصية المعنوية » والمادة 50 من القانون المدني التي تمنح للوقف أهلية التقاضي وبحقه في نائب يعبر عن إرادته – الناظر – أمام القضاء .

المقترحات والتوصيات:

إشارة المادة 60 من دستور 2020 على أن – الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيـرية معترف بها ، ويحمي القانون تخصـصها – بمعنى أن هذه المادة أضفت حماية للأملاك الوقفــية ثم إن المرسوم التنفيذي رقم:98–381 أشار في المادة 02 منه فقرة ه بأن الأملاك الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات تعتبر أملاك وقفية عند حل أو نهاية عهدة الجمعية، وبهذا يتضح أن الأملاك الوقفية ثروة وطنية يجب أن نحافظ عليها كل في موقعه ومنصبه بالخصوص وأن لها قصد إرضاء الله وتقديم عمل خيري بدون مقابل وللحفاظ على هذه الثروة يجب تسوية وضعيتها بإحداث السجل الوطني المشار إليه في المرسوم التنفيذي وتكوين الحافظة العقارية للوقف باعتباره شخص من الأشخاص الاعتبارية المعترف بها على غرار المجموعة الوطنية (الدولة، الولاية، البلدية) وقد يتدارك الديوان الوطني للأوقاف المستحدث بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 21–179 ما فات من الهياكل السابقة ويمكن تقديم بعض الاقتراحات منها:

– بذل كل الجهود في البحث عن الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها بالخصوص الأملاك التي كانت قبل وأثناء الاحتلال في أصلها أملاك وقفية وضرورة استرجاعها.

– حرص كل من إدارة مسح الأراضي على التدقيق في الحيازة أثناء عملية المسح بالخصوص المناطق الغير ممسوحة وتسجيل كل عقار تثبت القرائن أنه وقف ضمن الأملاك الوقفية وترك الفصل فيه إلى أملاك الدولة والحفظ العقاري، خلال الاعتراضات أو القضاء في حالة عدم الصلح.

– حرص مديرية أملاك الدولة على تسجيل كل ملك وقفي تم استكشافه جديدا في سجلاتها وتبليغ إدارة الوقف بذلك.

– ضرورة مسك المحافظ العقاري بالسجل العقاري الوقفي والحرص على معالجته بدقة لحفظ الملك الوقفي بالخصوص الاعتراضات المقدمة ضد أو لصاح الوقف باعتباره شخصية معنوية وإحالته على القضاء في حالة عدم الصلح.

– نشر ثقافة الوقف في المجتمع وتوسيع دائرته في جميع المجالات وإنشاء جريدة رسمية وبوابة وطنية أو قاعدة بيانات الكترونية للوقف.

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق قانون الأوقاف المعدل رقم:07–01 المذكور سابقا.

– وضع طاقم إداري متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة وتوجيه ومراقبة وتسيير الوقف.

ويمكن التفكير في هيكل تنظيمي مستقل عن الإدارة يقوم على أساس الانتخابات * كمجلس أعلى للوقف* مما يمكن للوقف من فرض سلطته في وضع البرامج التنموية كقوة ضاغطة.

وهذا في ظل توفر أملاك عقارية ومنقولة وقفية لها دور في المجتمع في جميع المجالات (ثقافية، اجتماعية واقتصادية).

قائمة المصادر المراجع

أولا: المصادر

1 –القران الكريم.

2– السنة النبوية

ثانيا: المراجع

1) الكتب:

أ) الكتب العامة:

1–ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

2–أنيس إبراهيم وآخرون المعجم الوسيط الطبعة الثانية، .1973

3–بن ادريس البهيوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.

4–بن منظور محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت.

5– سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب؛ الجزائر:1986.

6– عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

7– محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري دار ابن كثير، بيروت؛ ط1 ،2002/1423.

8– محمد بن يوسف اطفيش كتاب النيل وشفاء العليل ،24/87دار الفتح، بيروت.

ب) الكتب المتخصصة:

1 – الشواربي عبد الحميد وعثمان أسامة، منازعات الأوقاف والاحتكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية، منشاة المعارف الإسكندرية، 1995.

2–بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون؛ دار الهدى، عين مليلة– الجزائر 2010.

3–رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر دار هومه: الجزائر2013.

4–شلبي مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف الدار الجامعية للطباعة والنشر ط.04 بيروت، 1982.

5-عبد الودود محمد السريتي الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، طبعة 1992، مصر.

6-محمد المكي الناصري الاحباس الإسلامية في المملكة المغربية، مؤسسة التميم للبحث العلمي والمعارف، بدون طبعة.

7- محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد بدون طبعة، 1990.

2) الرسائل الجامعية:

1-بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائريين مذكرة لنيل شهادة الماجستير

تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان-الجزائر 2012/2011.

2 - زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، سنة2009/2010.

3 - عمارة سعاد التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة 2014.

4- قنفوذ رمضان، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ،المذكرة لنيل درجة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة البليدة1 ،2001/200 ، ص23.

5- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأسرة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي – الجزائر، 2014/2015.

6-يوسف حسيني وحمزة رغميت، النظام القانوني لإدارة واستثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة المدية-الجزائر،2012/2013.

3) المجلات العلمية:

1-تقية محمد، الهبة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة الموثق؛ العدد 04:1998.

2-شبيرة سفيان، القانون الواجب التطبيق على الأوقاف ذات العنصر الأجنبي في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد، 07 العدد 14كلية الشريعة والاقتصاد. جامعة قسنطينة- الجزائر 2018.

3-مسعي مراد وجبار صلاح الدين، التطور التشريعي للنظام القانوني للأملاك العقارية الوقفية في الجزائر المجلد 12 العدد 01، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة-الجزائر،2020.

4) النصوص القانونية:

أ) القوانين:

1-قانون رقم 84-11مؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق 9يونيو سنة 1984يتضمن قانون الأسرة؛ المعدل والمتمم؛ ج ر عدد 24لسنة 1984.

2-القانون رقم 90-25مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411الموافق 18نوفمبر سنة 0 و2يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990.

3-قانون رقم 90-30مؤرخ في 14جمادى الأول عام 1411الموافق 01ديسمبر ،1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 52،لسنة 1990.

4-قانون رقم 91-10مؤرخ في 12شوال عام 1411الموافق 27أبريل سنة 1991يتعلق بالأوقاف؛ المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 لسنة 1991.

5 -القانون رقم 01-07 مؤرخ في 28صفر عام 1422الموافق 22مايو سنة 2001يعدل ويتمم الأمر رقم 91،10-المتعلق بالأوقاف. ج ر عدد 29لسنة 2001.

6-القانون رقم 02-10مؤرخ في 10شوال عام 1423الموافق 14ديسمبر سنة 2002يعدل ويتمم الأمر رقم 91-10المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 83لسنة 2002.

ب) الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 08يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 لسنة .1966

2-الأمر رقم 75-58مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد78 لسنة 1975.

ج) المراسيم:

1-مرسوم رئاسي رقم 89-18مؤرخ في 22رجب عام 1409 هـ الموافق 28 فبراير سنة1989 بتعلق بنص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير 1989، ج ر لسنة1989.

2-المرسوم رقم 64-283مؤرخ في 07أكتوبر 1964، المتضمن الأملاك الحبيسة العامة، ج ر عدد 77لسنة 1964.

3-المرسوم التنفيذي رقم 2000-336مؤرخ في 28رجب عام 1421هـ الموافق 26أكتوبر 2000؛ يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليما ج ر عدد 64 لسنة 2000.

4-المرسوم التنفيذي رقم 21-179مؤرخ في21 رمضان عام 1442الموافق03 مايو 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 35 لسنة 2021.

5-المرسوم التنفيذي 21-361 مؤرخ في 14صفر عام 1443الموافق 21سبتمبر سنة2021 ., يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ ج رع 73 لسنة2021.

د) القرارات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 28/02/1968 ،، النشرة السنوية ،"1968.

2-قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 30/04/1969، النشرة السنوية، 1969.

3-قرار المحكمة العليا رقم 54 -727المؤرخ في: 24/01/1990، المجلة القضائية؛ العدد4. سنة 1991.

4-قرار المحكمة العليا رقم 24.393المؤرخ في:28/09/1993، المجلة القضائية، العدد 202سنة 1994.

5-قرار المحكمة العليا رقم 622- 153المؤرخ في :11/03/1998 المجلة القضائية العدد2. سنة 1997.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الـوزيـــر

3 أفريل 2004
444

تعليمة رقم: 2004/444

إلى السادة الـولاة
- للإعلام والمتابعة -
السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف
- للتـنـفـيـذ -

الموضوع : ف/ي بناء المدارس القرآنية وملحقاتها.

حرصا من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على حسن التدبير و التسيير للمدارس القرآنية.

و بناء على القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 ، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، لا سيما المادة الثامنة منه الفقرة 1 .

و بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 1991/03/23 ، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته ، لا سيما المادة 10 منه.

و بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 1991/03/23 ، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ،لا سيما المادة الخامسة (05) منه ، الفقرة ب ، ج.

وعملا بالمرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 1994/12/10 ، المتضمن تحديد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها ، لا سيما المواد :2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 12 ، 13 ، 14 منه.

و نظرا لتعدد الطلبات الواردة إلى مصالحنا من طرف أشخاص يرغبون في بناء مدارس قرآنية و ما يلحق بها من مرافق ، و في مساعدة الوزارة للحصول على قطع أرضية لإنجاز هذه المرافق بأموالهم الخاصة ، مشترطين في ذلك أن تخصص القطع الأرضية بأسمائهم الشخصية.

وحتى يتسنى للمصالح المعنية مراقبة أعمال و برامج المدارس القرآنية من حيث التنظيم والعمل والتدريس بها طبقا للقانون المعمول به في هذا المجال ، يشرفنا أن ننهي إلى كافة السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف أنه يسمح بفتح هذه المدارس بعد توفر الشروط التالية:

. . . .

1 - تخصيص القطعة الأرضية محل المشروع بإسم الوقف .

2 - تقديم طلب خطي من المترشح يبدي فيه رغبته لإنجاز المدرسة القرآنية والمرافق الضرورية التابعة لها ، مرفوقا بمخطط بياني يوضح فيه عدد الأقسام المزمع إنجازها و طاقة استعابها .

3 - إخضاع المدرسة القرآنية و ما يلحق بها من مرافق فور الانتهاء من بنايها الى الإدماج ضمن الأملاك الوقفية العامة التي تشرف عليها السلطة الوصية على الأوقاف.

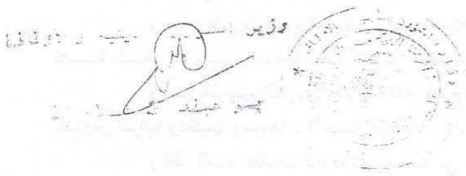
4 - الحصول على الموافقة الإدارية على المشروع من طرف مختلف الهيئات المعنية.

ملحوظة :

يمكن للجهة التي تكلفت ببناء المدرسة ان تقوم بتسييرها تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بما يتوافق و التنظيم السائر.

انني اعلق كل الأهمية على احترام هذه التعليمة من طرف الجميع و أطلب موافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترضكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية — وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة المـــــالية — وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تعليمة وزارية مشتركة

مؤرخة في 20 مارس 2006 الموافق 20 صفر 1427

متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العامة التي هي في حوزة الدولة

السيدة والسادة :

- ولاة الجمهورية
- مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات
- مديري أملاك الدولة
- مديري الحفظ العقاري
- مديري المصالح الفلاحية

ثالثا: كيفيات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العقارية العامة :

في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الواردة في النصوص المذكورة في النقطة الثانية أعلاه، ووفق صلاحيات الدوائر الوزاريـــة المعنيـــة، تـــسوى وضـــعية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة حسب الكيفيات التالية:

1-تحدث على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مختصة مكلفة بعمليـــة التـــسوية القانونية للملك الوقفي وتتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عضوا
- مدير أملاك الدولة بالولاية عضوا
- مدير الحفظ العقاري بالولاية عضوا
- مدير المصالح الفلاحية بالولاية عضوا

2 - تتولى المديرية الولائية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة الولائية.

3 -تجتمع اللجنة الولائية المختصة في دورة عادية مرة واحدة كل ســـتة(06) أشهر، وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلـــك بنـــاء علـــى استدعاء من رئيسها أو باقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

4-تدرس اللجنة الولائية المختصة وضعية الملك الوقفي المقدم لها مـــن قبـــل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف وتقرر تسوية وضعيته القانونية.

5-تحرر مداولات اللجنة الولائية المختصة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، ويوقع على محاضر اللجنة رئيس الجلسة وكاتبها.

6- يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالملك الوقفي العام موضوع التسوية يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

أ-وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام وفق الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب-مستخرج مخطط مسح الأراضي وإن تعذر ذلك يمكن إعداد مخطط من طرف مهندس خبير عقاري معتمد .

جـ-بطاقة وصفية للعقار محل التسوية.

7- يصدر والي الولاية قرار تسوية وضعية الملك الوقفي العام بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية.

8-يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف عقدا إداريا تصريحيا للملك الوقفي العام بناء على قرار التسوية الصادر عن الوالي.

يخضع العقد الإداري للملك الوقفي العام محل التسوية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري.

يقوم المحافظ العقاري المختص إقليميا بضبط وتأشير الوثائق تبعا لذلك.

9- تتكفل الدولة بتبعات التصرفات التي قامت بها على الأملاك العقارية الوقفية العامة وذلك بـــ:

أ)- تعويض المستفيد ماليا أو عينيا إذا ما رغب في ذلك.

ب)- تعويض السلطة المكلفة بالأوقاف عينيا أو ماليا إذا لم يقبل المستفيد بالتعويض.

10- إذا تبين للسلطة المكلفة بالأوقاف أن هناك أملاكا وقفية عقارية عامة مدمجة في إطار الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولم تسترجع بعد، يمكنها المطالبة باسترجاعها وتسوية وضعية المستفيدين المستغلين لها وفقا لما ورد في أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي سنة 1992 والمذكور أعلاه .

11-تقدم اللجنة الولائية المختصة تقريرا سنويا عن أعمالها لكل من الـوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالماليـة والـوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

حرر بالجزائر في: 20 مارس 2006
الموافق : 20 صفر 1427

ع/ وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

عبد القادر زاي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يحي عبد الله غلام الله

وزير المالية

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....

البطاقة الفنية للمسجد

- اسم المسجد :
- العنوان :
- البلدية : الدائرة : الولاية :
- المنطقة الكائن بها المسجد : ريفية : حضرية :
- الجهة المكلفة بالبناء : الدولة / الجماعات المحلية :

جمعية دينية (لجنة المسجد) :

شخص طبيعي أو معنوي :

- ترتيب المسجد :
- الطبيعة القانونية للوعاء العقاري وأصل الملكية :
- رقم و تاريخ رخصة البناء :
- تاريخ بداية الأشغال : - تاريخ انتهاء الأشغال :
- المساحة الإجمالية : - المساحة المبنية :
- طاقة استيعاب قاعة الصلاة (رجال) : - طاقة استيعاب قاعة الصلاة (نساء) :
- المرافق التابعة للمسجد :

بيت الوضوء		أقسام قرآنية		مدرسة قرآنية	
مكتبة		سكنات وظيفية		محلات تجارية وقفية	
مرشات		البهو والساحات		المخزن	
المنارة		القبة		المقصورة	
		المساحات الخضراء			

- عدد المحرات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة :
- عدد المآذن :

ملاحظات أخرى :

حرر بـ..... في:.....

إمضاء المدير



الملحق (تابع)

- المدرسة القرآنية المتصلة بالمسجد : المساحة :
 - قدرة الاستيعاب :
 - عدد الطلبة المسجلين :
 - عدد الأقسام :
 - أخرى :

- الأقسام القرآنية المتصلة بالمسجد : المساحة :
 - قدرة الاستيعاب :
 - عدد الطلبة المسجلين :
 - عدد الأقسام :

- المقصورة : المساحة :
- فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي : المساحة : طبيعة الأنشطة :
- مساحات خضراء : المساحة : طبيعة الأغراس :

التأطير البشري :

عدد المؤطـــــــرين :

توزيع المؤطرين : إمام : العدد : الرتب :

المرشدة الدينية : العدد : الرتب :

أستاذ التعليم القرآني : العدد :

مؤذن : العدد :

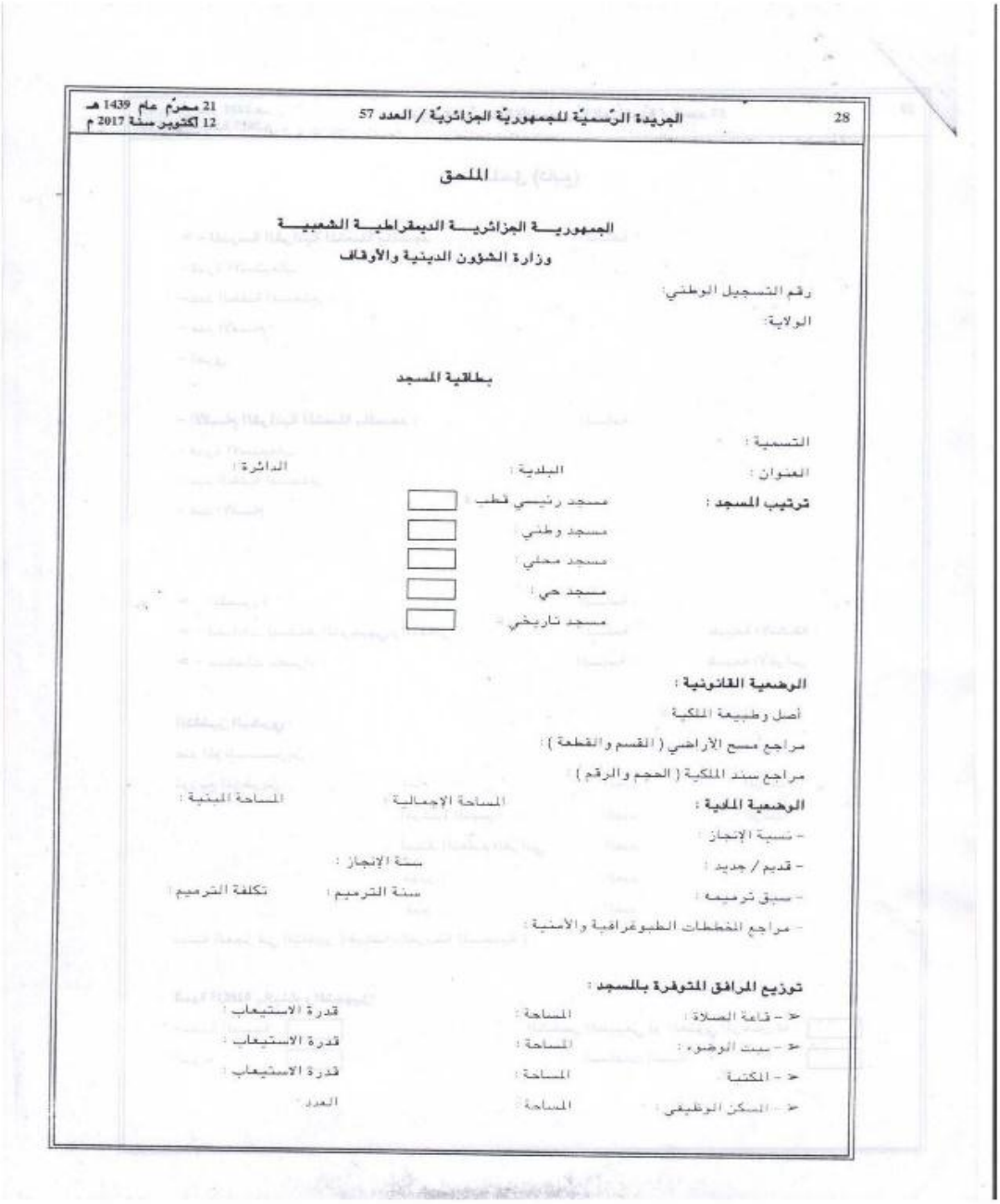
قيم : العدد :

نسبة العجز في التأطير (قياسا بالخريطة المسجدية) :

الجهة المكلفة بالبناء والتجهيز:

اللجنة الدينية : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له :

الدولة : الجماعات المحلية :



الملحق

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

رقم التسجيل الوطني:

الولاية:

بطاقية المسجد

التسمية :

العنوان : البلدية : الدائرة :

ترتيب المسجد : مسجد رئيسي قطب ☐

مسجد وطني ☐

مسجد محلي ☐

مسجد حي ☐

مسجد تاريخي ☐

الوضعية القانونية :

أصل وطبيعة الملكية

مراجع مسح الأراضي (القسم والقطعة) :

مراجع سند الملكية (الحجم والرقم)

الوضعية المادية : المساحة الإجمالية : المساحة المبنية :

- نسبة الإنجاز :
- قديم / جديد : سنة الإنجاز :
- سبق ترميمه : سنة الترميم : تكلفة الترميم :
- مراجع المخططات الطبوغرافية والأمنية :

توزيع المرافق المتوفرة بالمسجد :

- ☐ – قاعة الصلاة : المساحة : قدرة الاستيعاب :
- ☐ – بيت الوضوء : المساحة : قدرة الاستيعاب :
- ☐ – المكتبة : المساحة : قدرة الاستيعاب :
- ☐ – السكن الوظيفي : المساحة : العدد :

الملحـق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :

رقـم :

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرّخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله :

السيّد(ة) :

المولود (ة) بتاريخ :بـ :

ابن (ة) : و :

الساكن (ة) في :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :الصادرة بتاريخ :

عن :

المهنة :

أشهد بشرفي أن العقار المتمثّل في :

الواقع بالعنوان التالي :

بلدية :دائرة :

المتكوّن من :

مساحته :

يحدّه :

من الشمال :

من الجنوب :

من الشرق :

من الغرب :

ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقّعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد.

حرّر بـ :في.....

الموافق.....

التصديق : إمضاء الشاهد

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....

الرقم

محضر تسمية مسجد

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لا سيما المادة 32 منه،

في يوم (التاريخ بالهجري والميلادي): وبحضور السادة المذكورة أسماؤهم وصفاتهم أدناه :

- السيد : مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....
- السيد : رئيس الجمعية الدينية / ممثل الشخص المعنوي / الشخص الطبيعي،
- السيد :رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف،
- السيد :مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني،
- السيد :وكيل الأوقاف.

تم الاتفاق على تسمية المسجد :

مسجد

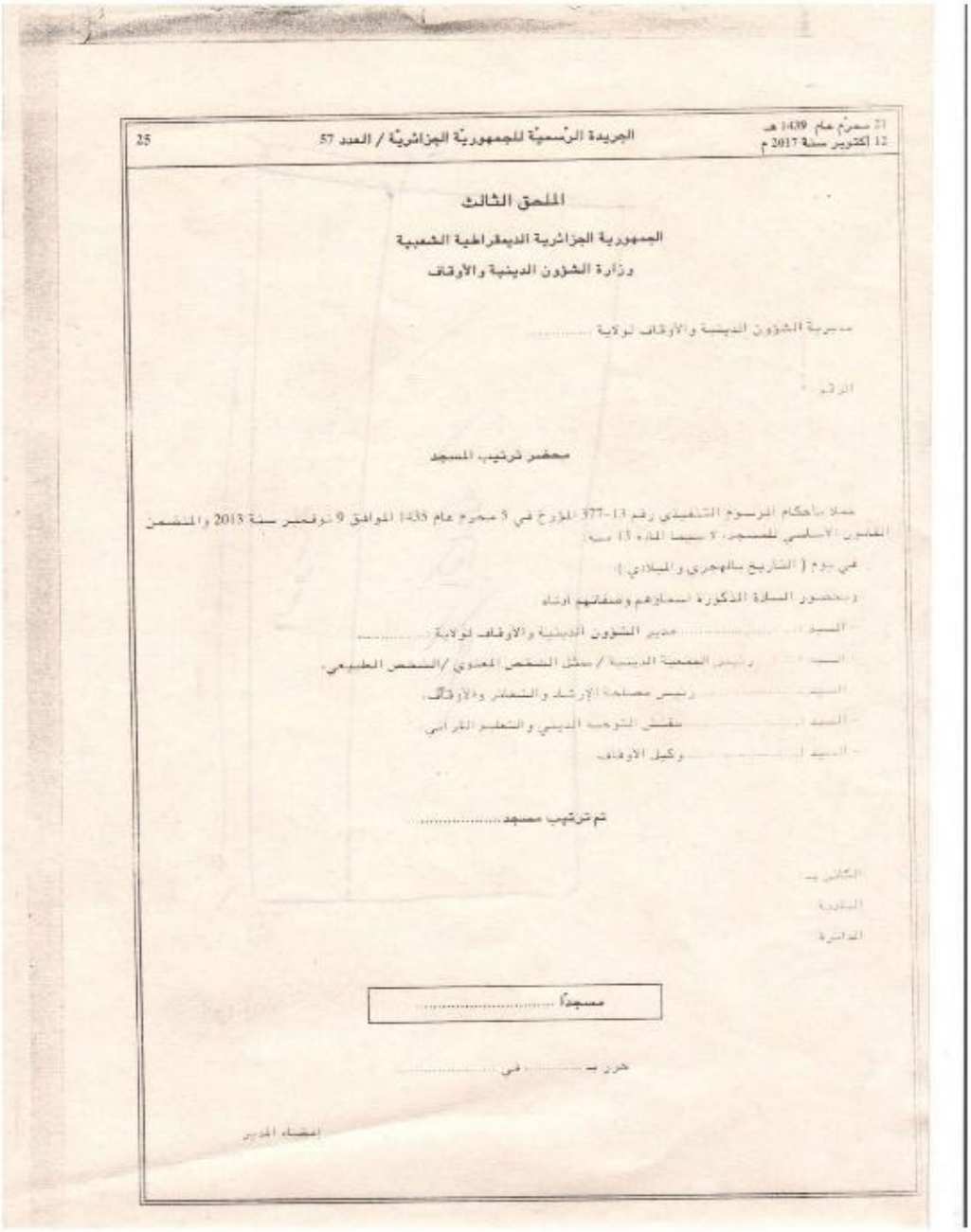
الكائن بـ :

البلدية :

الدائرة :

حرر بـ..... في :.....

إمضاء المدير



الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية

الرقم :

محضر ترتيب المسجد

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لا سيما المادة 13 منه؛

في يوم (التاريخ بالهجري والميلادي)

وبحضور السادة المذكورة أسماؤهم وصفاتهم أدناه

- السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية
- السيد رئيس اللجنة الدينية / ممثل الشخص المعنوي /الشخص الطبيعي.
- السيد رئيس مصلحة الإرشاد والتحاور والأوقاف.
- السيد مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني
- السيد وكيل الأوقاف

تم ترتيب مسجد

الكائن بـ

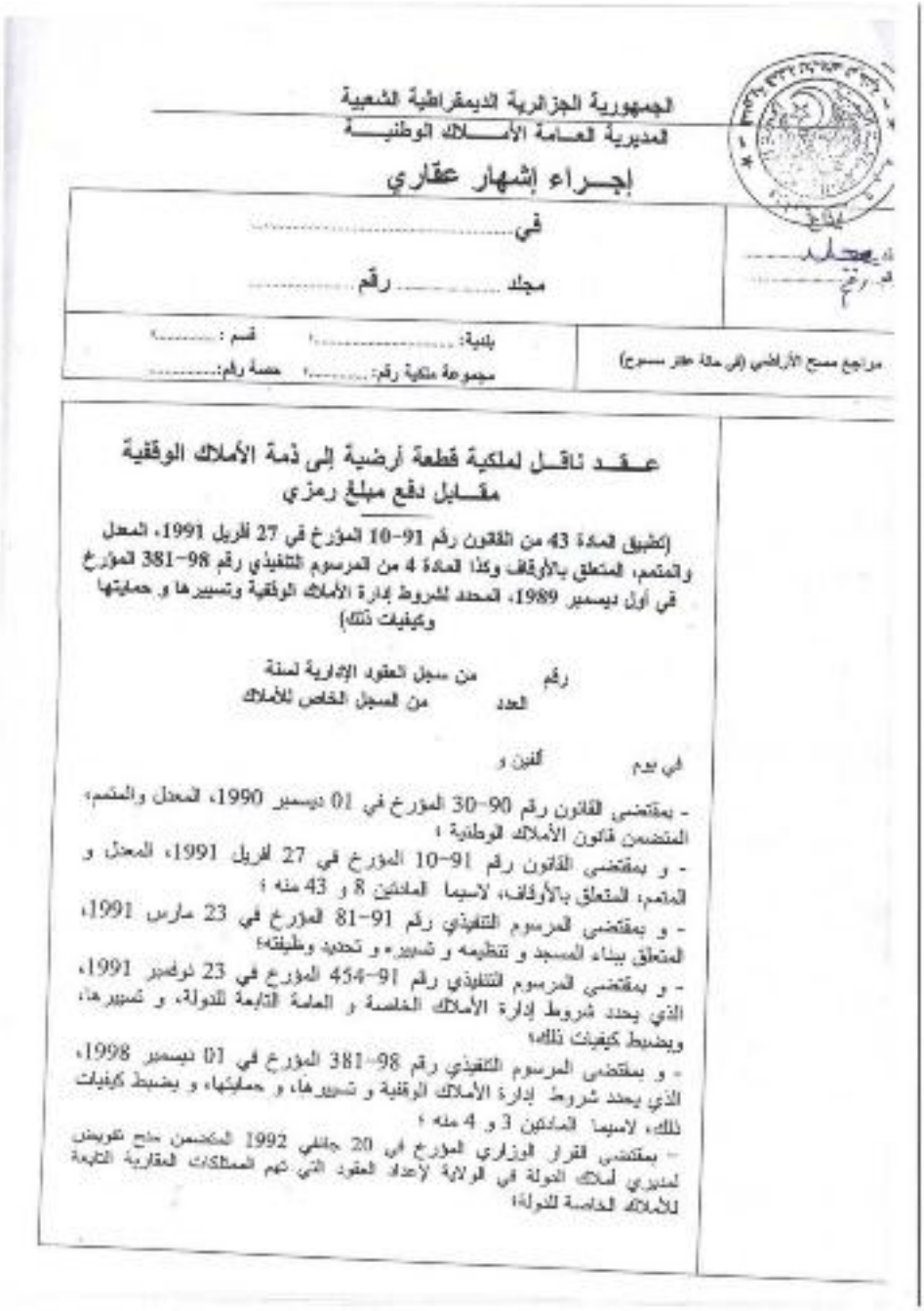
البلدية

الدائرة

مسجدا

حرر بـ في

إمضاء المدير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العـامة الأمـــلاك الوطنيـــة

إجـــراء إشهار عقاري

في.....

مجلد رقم

بلدية: قسم :

مجموعة ملكية رقم: حصة رقم:

مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح)

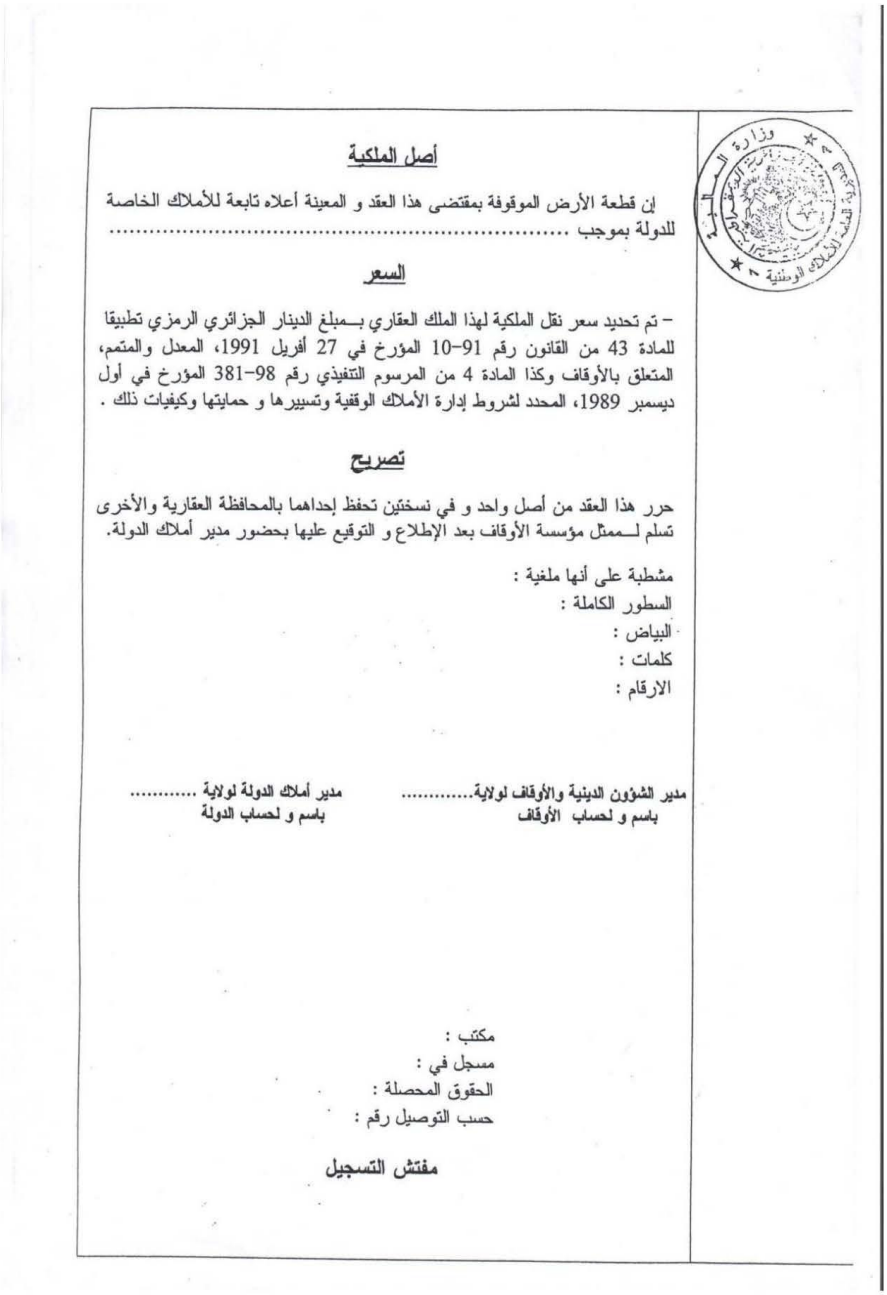
عـقـد ناقـل لملكية قطعة أرضية إلى ذمة الأملاك الوقفية
مقـابل دفع مبلغ رمزي

(تطبيق المادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك)

رقم من سجل العقود الإدارية لسنة
الحد من السجل الخاص للأملاك

في يوم ألفين و

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ؛
- و بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل و المتمم، المتعلق بالأوقاف، لاسيما المادتين 8 و 43 منه ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المساجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة، و تسييرها، ويضبط كيفيات ذلك؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها، و حمايتها، و يضبط كيفيات ذلك، لاسيما المادتين 3 و 4 منه ؛
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛



أصل الملكية

إن قطعة الأرض الموقوفة بمقتضى هذا العقد و المعينة أعلاه تابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب

السعر

– تم تحديد سعر نقل الملكية لهذا الملك العقاري بـمبلغ الدينار الجزائري الرمزي تطبيقا للمادة 43 من القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .

تصريح

حرر هذا العقد من أصل واحد و في نسختين تحفظ إحداهما بالمحافظة العقارية والأخرى تسلم لـــممثل مؤسسة الأوقاف بعد الإطلاع و التوقيع عليها بحضور مدير أملاك الدولة.

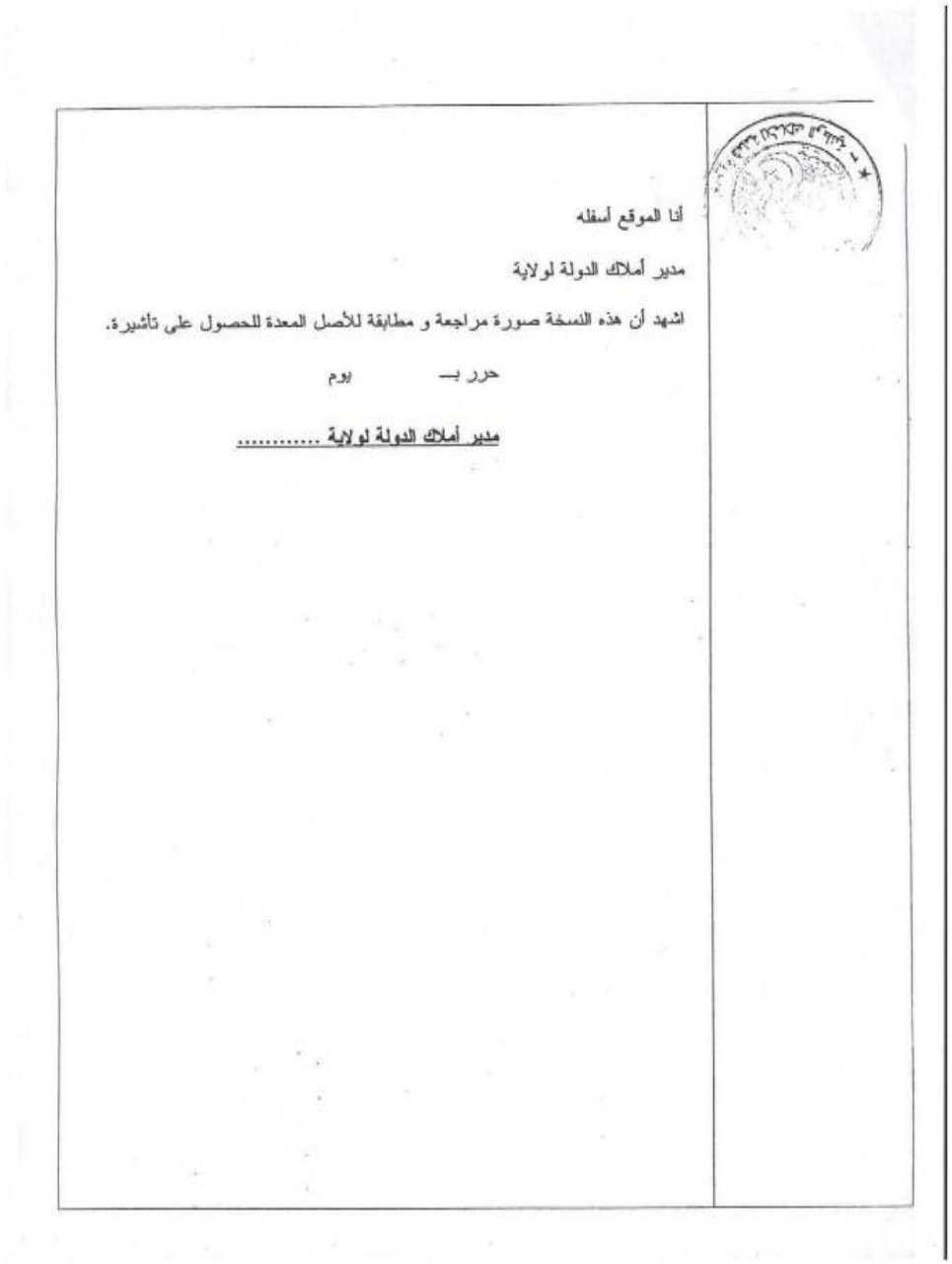
مشطبة على أنها ملغية :
السطور الكاملة :
البياض :
كلمات :
الارقام :

مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....
باسم و لحساب الأوقاف

مدير أملاك الدولة لولاية
باسم و لحساب الدولة

مكتب :
مسجل في :
الحقوق المحصلة :
حسب التوصيل رقم :

مفتش التسجيل



أنا الموقع أسفله

مدير أملاك الدولة لولاية

اشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل المعدة للحصول على تأشيرة.

حرر بـــ يوم

مدير أملاك الدولة لولاية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية: البيض

الرقـــم:/

البيض في:

وثيقة الإشهاد المكتوب
لإثبات الملك الوقفي

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب 1421 الموافق لـ 2000/10/26 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها .

أنا الممضي أسفله:

السيد(ة):

المولود(ة) بتاريخ : المكان :

ابن (ة) : و :

الساكن (ة) في:

بطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة بتاريخ:

عـــن :

المهنـــة :

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في:

الواقع بالعنوان التالي:

بلديـة: دائرة :

المتكون من:

مساحته:

يحده :

من الشمال:

من الجنوب:

من الشرق:

من الغرب :

ملك وقفي ،وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة وأنا في كامل قواي العقلية والله على ما أقول شهيد.

حرر بـ:في:

الموافق لـ:

التصديق **إمضاء الشاهد**

فهرس الموضوعات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوقفيَة 7

المبحث الأول: مفهوم الوقف **7**

المطلب الأول: التعريف الشرعي والقانوني لوقف **7**

الفرع الأول: تعريف الوقف 7

أولا: التعريف اللغوي للوقف 7

ثانيا: التعريف علك الفقهاء 8

ثالثا: التعريف القانوني للوقف 8

الفرع الثاني: تمييز الوقف عن عقدي الهبة والوصية 9

أولا: التمييز بين الوقف والهبة 9

1-من حيث المقصد 9

2 - من حيث الآثار القانونية 10

3-من حيث المحل 10

4- من حيث إمكانية الرجوع 10

5 من حيث جواز التصرف 11

6- من حيث القوة القانونية 11

ثانيا: التمييز بين الوقف و الوصية 12

من حيث المصدر 12

1- من حيث الآثار القانونية 12

2- من حيث المقدار 12

3- من حيث إمكانية الرجوع 13
4- من حيث جواز التصرف في حق الانتفاع 13
5- من حيث القوة القانونية..... 14

المطلب الثاني: خصائص الوقف 15

الفرع الأول: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص..... 16

الفرع الثاني: الوقف حق عيني..... 16

الفرع الثالث: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية 16

الفرع الرابع: الوقف يتمتع بالحماية القانونية 17

أولا: الحماية الجزئية للوقف 17

ثانيا: الأملاك الوقفية لا تُكتسب بالتقادم 18

ثالثا: الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز 19

رابعا: حصر سلطات الموقوف عليهم في حق الانتفاع دون التصرف 19

الفرع الخامس: الوقف غير خاضع لإجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية 20

الفرع السادس: الوقف عَقد شكلي..... 20

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوقفية وأوضاعها 22

المطلب الأول: الوقف **عام وخاص** 22

الفرع الأول: المقصود بالوقف العام 22

أولا: الملك الوقفي العام المحدد الجهة 22

ثانيا: الملك الوقفي العام غير محدد الجهة..... 23

الفرع الثاني: الوقف الخاص 24

المطلب الثاني: أوضاع الأوقاف بالجزائر 25

الفرع الأول: وضعية الأوقاف في العهد العثماني 25

أولا: المؤسسات الخرية 25

1 – مؤسسة الحرمين الْشريفين..... 25

2 – مؤسسة أوقاف سبل الخيرات 26

مؤسسة أوقاف الأندلسيين. 26

4 – مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم 26

5 – مؤسسة أوقاف بيت المال 27

ثانيا: الهيئات الإدارية المنظمة للأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني..... 27

المجلس العلمي 27

2 – الشيخ الناظر (الوكيل العام) 27

3 – الوكلاء (النظار) 28

الفرع الثاني : وضعية الأوقاف خلال الاستعمار الفرنسي 28

أولا: مؤسسة بيت المال 28

ثانيا: أوقاف جماعة الشرفاء..... 29

ثالثا: أوقاف المرابطين والأولياء 29

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف بعد الاستقلال 30

أولا: وضعية الأوقاف في الجزائر في الفترة الانتقَالية 30

ثانيا: وضعية الأوقاف في الجزائر بعد صدور قانون 10/91 33

ملخص الفصل الأول **35**

الفصل الثاني: طرق ووسائل تسوية الأملاك الوقفية 36

المبحث الأول: الحماية القانونية للوقف 37

المطلب الأول: الحماية القانونية للوقف غير الثابت بسند رسمي. 37

الفرع الأول : الإثبات بالطرق الْتقليديَة 37

الفرع الثاني: الطرق المستحدثة لإثبات الوقف 39

المطلب الثاني : قوانين الوقف حماية للوقف وحصانة للوقف 40

الفرع الأول : النصوص التشريعية المتعلقة بالأملاك الوقفية 40

أولا : تنظيم الوقف عقب الاستقلال..... 40

1 – المرسوم رقم 64–283 40

2 – قانون 1985..... 41

3) – دستور 1989. 41

ثانيا : أحكام قانون الوقف 91–10 إعادة بعث للأملاك الوقفية 41

1– قانون رقم 01–07 المؤرخ في 22 ماي 2001 43

2 – قانون رقم 02–10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 43

ثالثًا: القوانين المكملة لقانون الوقف 43

1 : قانون 84–11 43

2 : القانون المدني (الشريعة الْعامة) 44

3 : القانون 90–25 المتضمن التوجيه العقاري..... 44

5 : قانون العقوبات..... 45

الفرع الثاني : النصوص التنظيمية تكريس فعلي لحماية الوقف 45

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 98–381 45

ثانيا: النصوص التنظيمية للأملاك الوقفية 46

1 :المرسوم التنفيذي 2000–336 46

2 :المرسوم التنفيذي 21-361 47

3 : المرسوم التنفيذي 21-179 47

المبحث الثاني : عناية الدولة ورعايتها للوقف 48

المطلب الأول :الهيئات الإدارية الرّاعية للوقف 48

الفرع الأول : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة الراعية للوقف 48

الفرع الثاني : القطاعات الوزارية الأخرى ودورها في رعاية الأوقاف 49

أولا : وزارة المالية 50

ثانيا : وزارة العدل 51

1 – أرشيف المحاكم والمجالس القضائية 51

02 – أرشيف وزارة العدل 51

ثالثا : وزارة الثقافة والإعلام 51

رابعا : وزارة الفلاحة 51

خامسا : وزارة الداخلية والجماعات الْمحلية

المطلب الثاني : نماذج لتسوية بعض الأملاك الوقفية 51

الفرع الأول : نموذج مشروع مسجد 51

الفرع الثاني :المدارس القرآنية أو زوايا التعليم القرآني 52

الفرع الثالث: أرض فلاحية 52

ملخص الفصل الثاني 54

خاتمة 55

قائمة المراجع 58

الملاحق 61

فهرس الموضوعات 78